أحكام الشقاق بين الزوجين
في ضوء الشريعة الإسلامية

الدكتورة

أميرة محمد مغازي محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۞ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١)

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤) والآية رقم (٣٥) .

رباه إني غارقٌ بذنـــــوبي ... وجميلُ عفوِك غايةُ المـــطلوب

رباه مالي حيلةٌ إلا الرجـــا ... في كشفِ ضرى وانجـــلاءِ كروبي

وأنا الذليلُ وأنت أرحمُ راحمٍ ... ورضاك عنى غافرُ لذنـــوبي

يا عدتي في النائباتِ وعـمدتي ... في الحادثاتِ وفي السقامِ طبيـــبي

فقد جاءك الأبرارُ في حسناتهم ... وأتيتُ بابَـــك مُثقلاً بذنـــوبي

مهما تعاظمت الذنوبُ بـكربـها ... فـــاللهُ عند الـــنائباتِ مجيبي

في وحشتي والقلبُ يهتفُ خـاشعاً ... والدمـــعُ منهمرٌ على الوجَنات

ناديتُ يا اللهُ هبْ لي طاعـــةً ... وامنـــحْ فؤادي أعذبَ النفحاتِ

الإهداء

إلى من تعلمت منه أسمى معانى الصبر والكفاح ، إلى من نور حياتى ، وأضاء روحى وعقلى . إلى من وهبنى للعلم ورعانى ، إلى من وقف بجانبى وشجعنى ، إلى من اقتطع من حقه وأعطانى ، إلى من فاق الآباء حناناً وعطفاً، إلى من ضحى بالكثير من أجلى وأجل إخوتى ، إليه فى جنات ونَهَر فى مقعد صدق عند مليكٍ مقتدر ، إلى روح والدى أُهدى هذا البحثَ عسى أن يكون فى ميزان حسناته يوم يقومُ الناسُ لرب العالمين ، واللهَ أسألُ أن يتغمدَه برحمته ، وأن يشمله بعفوه ومغفرته .

وإلى

من تحملت التوجيه والتضحية على أكمل وجه ، إلى من تسامت فوق الدنايا والصغائر وسمت فوق المحن والشدائد ، إلى من أعطتنى كلَّ شئ ولم تأخذ منى أيَّ شئ ، إلى أمى البارة التى غمرتنى بحنانها وأكرمتنى بإخلاصها وأحاطتنى برعايتها وشملتنى بعنايتها ودعَّمتنى بدعواتها الصادقة

وإلى

إخوتى الأعزاء الذين تحملوا معى وعنى كثيراً من المشقات ، وخففوا عنى الأعباء الكثيرة فى سبيل توفير الوقت والفراغ الملائمين لإنجاز هذا البحث ، فجزاهم الله عنى خير الجزاء .

وإلى

كل من أضاء لى شمعة فى طريق العلم ، وذلَّل لى عقبةً فى طريق النجاح وجميل القول ومجمله أننى أُهدى هذا العمل لهؤلاء جميعاً سائلةً المولى – ﷻ– أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير .

المقدمة

الحمد لله الذى بتحميده يستفتح كل كتاب ، وبذكره يصدر كل خطاب ، وبحمده يتنعم أهل النعيم فى دار الثواب ، وباسمه يتسلى الأشقياء وإن أرخى دونهم الحجاب ، وضرب بينهم وبين السعداء بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، ونتوب إليه توبة من يوقن أنه رب الأرباب ومسبب الأسباب ونرجوه رجاء من يعلم أنه الملك الرحيم الغفور التواب .

وأشهد أن لا إله إلا الله القوى المتين ، الملك الحق المبين ، الذى لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات والأرضين، ذل لكبريائه جبابرة السلاطين وعنت لعزته وجوه الطائعين العاكفين وتلاشت عن بابه ذنوب التائبين .

أحمده – سبحانه – حمد الشاكرين وأشكره شكر العارفين المقربين وأسأله – سبحانه – الإعانة فيما قصدت وهو خير المعين .

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، خاتم النبيين وإمام المتقين ورحمة الله للعالمين المؤيد بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة لقطع أعذار المارقين وإرشاد أولى الرشد المهتدين ، فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين ، وأوضح به السبيل المستبين ، وأقامه حجة على الخلق أجمعين وظهر في الوجود ، فصلى الله على نبينا كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون ، فصلَّ اللهم وسلم على آله وأصحابه الغر الميامين ، وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم في كل زمان .

وبعد ،،،

هذا الميثاق العظيم لكى يحقق أهدافه وأغراضه لا بد وأن يكون مبناه على التأبيد حتى لا تنحل عراه لأتفه الأسباب ، ونراه – ﷺ– وهو يحث أتباعه على الزواج ويبين لهم أن العزوبة

خطر، وأنها شر ووباء على المجتمع ، وطبق أصحابه هذا المبدأ الذى سمعوه منه تطبيقاً عملياً .

وقد يكون هناك نشوز من قبل الزوجة أو الزوج ، وله من آثار ضارة على العلاقة الزوجية ، كذا شرع – ﷻ– العلاقة بطريقة حكيمة ومرتبة حتى تستقيم العلاقة الزوجية ولا تنهدم الأسرة بمجرد وجود خلاف بين الزوجين ، وقد حاولت جاهدة أن أذكر طرق علاج النشوز من قبل الزوجين حسب ما شرعه المولى – ﷻ– .

وهكذا نجد شريعة الإسلام وفقهنا الإسلامي الزاخر قادراً على مواجهة كافة المشاكل

التى تستجد فى حياتنا ، وتحتاج إلى العلاج الملائم لها ، لا سيما وأن بيان الحكم الشرعي لهذه الأمور بالغ الأهمية ؛ لأنه يهم كل مسلم فى هذه الحياة يريد أن يكون على بصيرة بأمور دينه .

وصفوة القول: إن هذه الشريعة الغراءهى صرح شامخ تصلح لبناته لكل زمان ومكان

قال تعالى ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ (١) .

منهج الدراسة في هذا البحث

من المعلوم قطعاً أن البحث عمل بشرى وكل عمل بشرى يكون لصاحبه منهج فيه يتبعه وعليه يسير حتى يخرج إلى حيز الوجود ، وقد انتهجت في بحثى هذا منهجاً محدداً وحاولت قدر استطاعتي عدم الخروج عنه إلا ما كان من خطأ أو نسيان .

والمنهج الذى اتبعته يتلخص فيما يلى :-

١-عند حديثي عن مسألة فقهية أقوم بعرض آراء الفقهاء فيها عرضاً دقيقاً، كل مذهب على حدة ، وإن كان هناك اتفاق بين أكثر من مذهب أجمع المذاهب جميعها وأطلق عليها أو أعبر عنهم بمذهب جمهور الفقهاء ، وأصدر به المسألة ، أو أجعله الرأي الأول ، أو المذهب الأول ثم أعرض المذهب المعارض له ، أو المذهب المقابل له بعده مباشرة .

---

(١) سورة البقرة آية (١٣٨) .

٢-إن كان في المسألة رأى للصحابة أو التابعين أو أحد الأئمة المجتهدين أذكر رأيه ، وإن كان له دليل على هذا الرأي أذكر دليله بعد أن أذكر رأيه .

٣-كنت حريصة أشد الحرص على أن أذكر أدلة كل مذهب من كتبه المعتمدة ، كما كنت حريصة كذلك على أن أناقش الأدلة مناقشة موضوعية دون أن أتعصب لمذهب بعينه ، ثم أخرج بعد ذلك بالرأي الراجح ، وغالباً ما يكون الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٤-إن كان في المسألة الفقهية سبب جعل الفقهاء فيها يختلفون أقوم بذكر سبب الخلاف بعد أن أذكر الآراء والمذاهب وقبل أن أسرد الأدلة .

٥-قمت بالترقيم لأصحاب كل مذهب وكذلك الترقيم على الأدلة بمختلف أنواعها وكان هذا الترقيم لكل صفحة على حدة لأن ذلك أسهل وأيسر على القارئ والمطلع على البحث .

٦-المراجع والمصادر التي أقوم بذكرها لأول مرة في البحث أقوم بذكر اسم المرجع وبعده أذكر المؤلف ، وسنة مولده ، وتاريخ وفاته ، إن وجد ، بعدهما أقوم بذكر من قام بالتحقيق إن كان المرجع قد حقق ، ثم أذكر دار الطبع التي قامت بالطبع ، وسنة الطبع ، ودار النشر ، إن كان هناك دار قامت بالنشر .

٧-عند الاستدلال بآية من القرآن الكريم أقوم في الهامش بذكر اسم السورة، ثم أذكر رقم الآية ، وأحدد إن كانت هذه الآية آية كاملة ، أو جزءاً من آية ، أو صدر الآية ، أو آخر الآية ، كما أنى رجعت إلى كتب التفسير وأحكام القرآن كلما اقتضى المقام ذلك .

٨-عند الاستدلال بالحديث أقوم بتخريجه في الهامش ، فأذكر بيانات المرجع إن كان المرجع يذكر لأول مرة ، وأذكر موضع الحديث في الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، وذلك لأن هذه الطريقة أكثر فائدة ، وأعم نفعاً من غيرها ، ويرجع السبب في ذلك لاختلاف الطبعات .

٩-أقوم بالحكم على الحديث مع ذكر درجته ، وذلك من خلال المصادر والمراجع التي اهتمت بذلك ، فإن لم أجد حكماً على الحديث أو لم أصل إلى حكم عليه ذكرته كما هو بدون أن أذكر حكماً عليه .

١٠-كنت حريصة قدر الإمكان على ذكر نبذة مختصرة تفي بالمطلوب عن كل علم من الأعلام الغير مشهورين ، وهذا باجتهادي ، لكى تتكون صورة في مخيلة القارئ عن هذه الشخصية التي كان لها رأى في المسألة ، وكان سندى في ذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب التاريخ والتراجم .

١١-كما قمت ببيان معانى المصطلحات وبعض الكلمات الغريبة لتكون الفائدة والنفع أعم.

١٢-اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر القديمة وكنت حريصة على نقل رأى كل مذهب من كتبه المعتمدة ، وتحاشيت أخذ رأى لأى مذهب من كتب غيره .

١٣-فى بعض الأوقات عند تفنيد القول في المسألة كنت أستعين ببعض المصادر الحديثة على سبيل الاستئناس ، وذلك لتكون الرسالة جامعة بين أصالة الماضي وعذوبة الحاضر .

١٤-وقد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة وجزالة اللفظ ووضوح المعنى ما أمكن حتى يسهل على القارئ فهمها .

وفى النهاية فهذا جهد المقل ولا أدعى أننى بلغت الكمال ولكن حسبي أننى بشر أصيب وأخطئ فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان ولكن حسبي أننى حاولت.

أسباب اختيارى لهذا الموضوع

إذا كان موضوع هذه الدراسة هو :

(أحكام الشقاق بين الزوجين في ضوء الشريعة الإسلامية)

فإن ذلك يرجع إلى عدة أمور :-

أولاً : إبراز دور الشريعة الإسلامية من خلال مواجهتها للمشكلات المعاصرة التي تستجد ، والتي سبقت بها القوانين الوضعية بقرون عدة ، ومدى مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ثانياً : تجميع ما تفرق في بطون الكتب وأمهاتها قديمها وحديثها فيما يتعلق بموضوع الشقاق بين الزوجين، في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلى معرفة أمر من الأمور التي تتعلق بالاستمتاع والتجاوز فيه .

ثالثاً : المساهمة في حل الفروض والمشكلات التي تستجد في هذه الحياة ، والناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر، والذى برزمعها العديد من القضايا الحديثة التي يحتاج المسلمون مع قيامها إلى بيان الحكم الشرعي فيه حتى يكون المسلمون على بينة من أمور دينهم في هذه الحياة .

رابعاً :- الرغبة الصادقة في تبين بعض الحقائق للمسلمين وتوعيتهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم لعل ذلك ينير شمعة على طريق المعرفة والإرشاد في هذا المجتمع .

خامساً :- قصدت إلى توضيح ما يترتب على النشوز والشقاق من ذلك العقاب الإلهي العادل .

سابعاً : أردت توضيح ما أمرت به الشريعة الإسلامية الغراء في تنظيم العلاقات الزوجية والبعد عن الشقاق والنشوز وإصلاح ذلك في كل زمان ومكان .

خطة البحث

سوف تكون خطتي في هذا البحث بمشيئة الله – تعالى – في فصلين وعدة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول

نشوز الزوجة . ويشتمل على عدة مباحث :-

المبحث الأول : النشوز وطرق علاجه ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالنشوز فى اللغة واصطلاح الفقهاء . وأمارات النشوز .

المطلب الثاني : أساليب الوعظ وحكمه والوقت المستحب فيه .

المطلب الثالث : حكم العلاج بالهجر والمراد به .

المطلب الرابع : حكم الهجر في الكلام ، وغاية الهجر .

المبحث الثاني : حكم العلاج بالضرب .

المبحث الثالث : أحكام الضرب . ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : حكم الضمان بضرب الزوجة .

المطلب الثاني : حكم الترتيب في مراتب التأديب .
المطلب الثالث : حكم تأديب النساء على ترك الفرائض .
المطلب الرابع : حكم مضارة الزوج زوجته .

الفصل الثاني

نشوز الزوج . ويشتمل على عدة مباحث :-
المبحث الأول : أحكام نشوز الزوج . ويشتمل على مطلبين :
المطلب الأول : المراد بنشوز الزوج وأسبابه .
المطلب الثاني : طرق معالجة نشوز الزوج .
المبحث الثاني : أحكام الشقاق بين الزوجين . ويشتمل على مطلبين :
المطلب الأول : التعريف بالشقاق فى اللغة واصطلاح الفقهاء .
المطلب الثاني : أحكام الشقاق .
المبحث الثالث : في التحكيم بين الزوجين . **ويشتمل على عدة مطالب :**
المطلب الأول : أدلة مشروعية التحكيم ، والمخاطب بقوله (حكماً) .
المطلب الثاني : مهمة الحكمين .
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .
الفهارس .

وبعـــد ،،،

فهذا جهد المقل ، وقد أفرغت فيه طاقتي وجهدي ، وبذلت فيه فكري وقصدي ، وكنت أربأ بنفسي عن التقصير ، وأتمثل قول الله – تعالى- : ﴿ **وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ (١) ولست أدعى أن البحث جاء خالياً من العيوب والأخطاء ، أو مبرأ من الهفوات والزلات ،فهذا كله من طبيعة البشر، فلا كمال إلا لله وحده، ولا عصمة إلا لأنبيائه (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقول كما قال القائل : " **إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا**

(١) سورة محمد من الآية رقم : (٣٥) .

لكان أجمل " ، ولكن حسبي أنى قد اجتهدت ، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمنى وبتقصيري ، والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن ينفع بهذا البحث محبى العلم ومريديه ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله

خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعفو عما شرد فيه الفكر ،وزل فيه القلم ، إنه ولى ذلك والقادر عليه قال تعالى ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العَالَمِينَ، وَصلَى الله علَى سَيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) سورة هود من الآية رقم : (٨٨) .

الفصل الأول
نشـــوز الزوجـــة

ويشتمل على عدة مباحث :ـ

المبحث الأول : النشوز وطرق علاجه .

ويشتمل على عدة مطالب :ـ

المطلب الأول : التعريف بالنشوز في اللغة واصطلاح الفقهاء وأمارات النشوز.
المطلب الثاني : أساليب الوعظ وحكمه والوقت المستحب فيه .
المطلب الثالث : حكم العلاج بالهجر والمراد به .
المطلب الرابع : حكم الهجر في الكلام ، وغاية الهجر .

المبحث الثاني : حكم العلاج بالضرب .

"المبحث الأول"
النشوز وطرق علاجه

ويشتمل على عدة مطالب :ـ

المطلب الأول : التعريف بالنشوز في اللغة واصطلاح الفقهاء وأمارات النشوز .

المطلب الثاني : أساليب الوعظ وحكمه والوقت المستحب فيه .

المطلب الثالث : حكم العلاج بالهجر والمراد به .

المطلب الرابع : حكم الهجر في الكلام ، وغاية الهجر .

تمهيد :

لقد نظر الإسلام إلى الزواج نظرة ملؤها الإجلال والإكبار فنأى به عن أن يكون عقداً كسائر العقود يتم بمجرد الإيجاب والقبول بل جعله الإسلام ميثاقاً غليظاً ، ومنحه كثيراً من العناية إذ أنه تحدث عن جملة من الوسائل من شأنها إذا روعيت كانت وقاية للحياة الزوجية من التدهور، وقواعده واجبة الاتباع بعد تمام هذا العقد ونظام خاص عندما تتعرض هذه العلاقة لاضطراب يؤدى إلى قلب أوضاعها من استقرار إلى سآمة هذا النظام ، الذى وضعه الإسلام لحماية العلاقة الزوجية من التدهور ، يتمثل في الوسائل العلاجية للنشوز والشقاق باعتبارهما مرضين من أخطر الأمراض التي قد تعصف بالحياة الزوجية وتهدد أمنها .

والواقع أن الإسلام حينما أراد أن يعالج نشوز الزوجة لزوجها فإنه وضع الوسائل الكفيلة برد الزوجة إلى زوجها طائعة مختارة ، ما دامت لا تصر على النشوز ، وقد أعطى الإسلام للزوج حق التأديب والعلاج بحكم القوامة عليها ، وليس معنى هذا أن يطلق الزوج يده أو لسانه ليعبث بالمرأة بدعوى أنه يمارس حق العلاج والتأديب ، بل إن الإسلام منحه هذا الحق بشروط وضوابط تحفظ للمرأة عزتها وكرامتها .

كما أن الإسلام عالج نشوز الزوجة بما يضمن للحياة الزوجية هدوئها واستقرارها فإنه عالج أيضاً نشوز الزوج بما يحقق للمرأة عدم الإعراض عنها والإضرار بها .

أما إذا اشتد الخلاف وتفاقم الأمر بين الزوجين ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح ما بينهما فإن واجبهما كما يقول الشيخ شلتوت [1] " أن يقفا كل من الآخر على

---

(١) **الشيخ شلتوت** : هو محمود شلتوت ولد سنة ١٣١٠هـ - ١٨٩٣م ، هو فقيه مفسر مصري ولد في منية بنى منصور بالبحيرة ، وتخرج بالأزهر سنة ١٩١٨م وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة سنة ١٩٢٧م ، كان داعية إصلاح ، نير الفكرة ، يقول بفتح باب الاجتهاد ، سعى إلى إصلاح الأزهر ،وعمل في المحاماة سنة ١٩٣١م – سنة ١٩٣٥م ، وأعيد إلى الأزهر ، فعين وكيلاً لكلية الشريعة ، وكان من أعضاء كبار العلماء سنة ١٩٤١م ، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م ، ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م إلى وفاته ، كان =

الحياد ولا يشترط أحدهما إيذاء صاحبه " [1] ولا يتغالى في إهانته وقهره ، بل يجب على كل منهما أن يذكر ما كان بينهما من فضل وإفضاء .

المطلب الأول

التعريف بالنشوز في اللغة واصطلاح الفقهاء وأمارات النشوز

أولاً : النشوز في اللغة : النشز : المكان المرتفع من الأرض ، وهو ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض ، والجمع أنشاز ونشوز ، **يقال** قلب ناشز ، إذا ارتفع عن مكانه من الرعب ، وأنشزت الشيء إذا رفعته عن مكانه ، ونشز الرجل ينشز إذا كان قاعداً فقام ، وركب ناشز ناتئ مرتفع ، وعرق ناشز ، لا يزال يضرب من داء أو غيره ، وإنشاز عظم الميت : رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض قال – تعالى **(وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً)** [2] أي نرفع بعضها على بعض ، **يقال** : رجل نشز ، غليظ ، ونشز بالقوم في الخصومة نشوزاً ، أبغض بهم للخصومة ، ونشز بقرنه ينشز به نشوزاً ، احتمله فصرعه ، **يقال** دابة نشيزة،إذا لم يكد يستقر الراكب والسرج على ظهرها ، والنشوز : يكون بين الزوجين ، وهو : كراهة كل واحد منهما صاحبه ، **يقال** نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها : ارتفعت عليه واستعصت وأبغضته وخرجت زوجها عن طاعته - قال تعالى - **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ**

=خطيباً موهوباً جهير الصوت وله ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً منها : حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدى ، القرآن والمرأة وغيرهما . (**الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، للإمام خير الدين الزركلى ، توفى سنة ٧٦٠هـ - سنة ١٤١٠هـ ، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان / ج٧ / ١٧٣) .

(١) **الإسلام عقيدة وشريعة** / محمود شلتوت / ط / مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر / سنة ١٣٧٩هـ.

(٢) سورة البقرة جزء من آية (٢٥٩) .

نُشُوزَهُنَّ) [٢] ، نشوز المرأة استعصاؤها على زوجها **قال تعالى(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً)** [٣] **والنشوز** سوء عشرة كل واحد منهما صاحبه [٤] .

ثانياً : النشوز فى الاصطلاح : أجمع الفقهاء على أن النشوز هو " الخروج عن الطاعة فيما فرض الله عليها من طاعته " [٥] .

---

(٢) سورة النساء جزء من آية (٣٤) .

(٣) سورة النساء جزء من آية (٢٨) .

(٤) **لسان العرب** لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ط / دار صادر / بيروت ،ج٥ / ٤١٧ ، و**مختار الصحاح** / للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي / ط / دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى / طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص٣٣٨ وتاج العروس من جواهر القاموس / للإمام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدى الحنفي طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان ،ج٤ /٧٦ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، توفى سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا ، ج٣ / ٨٩٩ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ، ص١٦٦ – ١٧٦ .

(٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي / ط / دار الفكر/ الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، ج٢ /٣٣٤ ، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** / شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي / لأبى البركات سيدى أحمد الدردير/ ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، ج٢ /٣٤٣ ، و**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** / للسيد البكري بن السيد شطا الدمياطي أبو بكر / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان ، ج٣ /٣٧٠ و**مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني / تحقيق ، الشيخ على معوض وآخرون / ط / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج٤ /٤١٣،و**حاشية البجيرمى على الخطيب** / للشيخ / سليمان بن محمد البجيرمى / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٣ /٤٣٥، و**مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى** / للشيخ / مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيبانى / ط / المكتب الإسلامي ج٥ /٢٨٦ ، و**كشاف القناع على متن الإقناع** / للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلي، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحي / راجعه / الشيخ / هلال مصطفى هلال / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج٥ ،٢٠٩ ،**وشرح منتهى =**

ثالثاً : أمارات النشوز للمرأة :

النشوز له أمارات كثيرة أذكر منها ما يلى :-

١-أن تخرج بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه .

٢-تترك حقوق الله كالغسل أو الصلاة وغيرهما [١] .

٣-أن تمنعه من الاستمتاع بها أو تتثاقل إذا دعاها إليه .

٤-تغضب في وجهه وتضجر وتسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع .

٥-تغير عادتها في أدبها معه قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين ، أو غير مقبلة بوجهها بعد أن كانت تقبل .

٦-تعرض عنه وتعبس بعد لطف وطلاقة [٢] .

=الإرادات / للشيخ منصور بن يونس البهوتى / ط / عالم الكتب،ج٣ /٥٤ ، و**الروض المربع شرح زاد المستنقع** / للشيخ / منصور بن يونس البهوتى / تحقيق / بشير محمد عيون / ط / مكتبة دار البيان / سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ج٣ /٥٦ ، و**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، للشهيدين السعيد بن محمد بن جمال الدين المكي العاملي، والإمام زين الدين بن على العاملي الجبعى / صححه / السيد محمد كلانتر / وط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / ، ج٥ / ص٤٢٧٠ ، و**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** / للإمام جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلى) ط / مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان / ج٢ /٢٨٢ ، و**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** / للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى / المتوفى سنة ٨٤٠هـ / ط / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة ، ج٤ /٨٨ ..

(١) حاشية الدسوقي ج٢/ ٣٤٣ ، و**منح الجليل شرح مختصر خليل** / للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش ط دار الفكر بيروت / لبنان ، ج٣ / ٥٤٥، و**التاج المذهب لأحكام المذهب** / للإمام أحمد بن قاسم العنسى الصنعاني / ط مكتبة اليمن ج٧٢/٢، والبحر الزخار ، ج٤ /٨٨ .

(٢) أسنى المطالب ، ج٣ ،٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٥ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٦ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، والروضة البهية ، ج٥ / ص٤٢٧ ، ٤٢٨.

طرق علاج نشوز الزوجة

إذا ظهر أمارة نشوز من الزوجة فإن الشارع الحكيم ندب إلى إصلاح ذلك قال– تعالى- ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرا**﴾ (١) (٢)

المطلب الثاني

أساليب الوعظ وحكمه والوقت المستحب فيه

أولاً : الطريقة الأولى وهى الوعظ :

للوعظ أساليب كثيرة لمعالجة النشوز أذكر منها ما يلى :-

١-أن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة ، وما يباح له من هجرها وضربها (٣) - لقوله تعالى – **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)** (٤) .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

(٢) قال القرطبي : **الآية نزلت في سعد بن الربيع ، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت يزيد بن خارجة بن أبى زهير ، فلطمها فقال أبوها : يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها فقال – ﷺ– : (لتقتص من زوجها) فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال– ﷺ–" ارجعوا هذا جبريل آتاني فأنزل الله هذه الآية فقال– ﷺ– : أردنا أمراً وأراد الله غيره"، وفى رواية أخرى " أردت شيئاً وأراد الله خيراً " ونقض الحكم الأول . (الجامع لأحكام القرآن القرطبي** / للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / ط دار الكتب المصرية ،ج١٦٨/٥) .

(٣) كشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، الروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ .

(٤) سورة النساء ، جزء من آية (٣٤) .

٢-يحسن أن يذكر لها الأحاديث المروية فى ذلك [١] وهى كثيرة أذكر منها ما يلى :

أ-ما روى عن أبى هريرة - ﷺ – عن النبى – ﷺ– " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيىء لعنتها الملائكة حتى تصبح " [١] .

ب-عن أبى هريرة – ﷺ– قال قال رسول الله – ﷺ– " والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " [٢]

٣-يستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشىء [٣] ، وذلك لما روى عن أبى هريرة – ﷺ– عن النبى – ﷺ- قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً " [٤] .

٤-يذكرها بما يلينها لقبول الطاعة واجتناب المنكر ، ويقول لها برفق ولين : كونى من الصالحات القانتات الحافظات للغيب [٥] .

---

١) أسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ ص٤٢٥ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢ .

٢) **الجامع الصحيح المختصر** / للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى / تحقيق / د / مصطفى أديب / ط / دار ابن كثير / اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها،ج٥ /١٩٩٣ ، رقم (٤٨٩٧).

٣) **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيرى النيسابورى / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، رقم (١٤٣٦) ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، ج٢ /١٠٥٩ .

٤) مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٥ .

٥) صحيح مسلم ، ج٢ /١٠٩٠ ، رقم ١٤٦٨ ، باب الوصية بالنساء ، رقم (١٨) .

٦) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسوقى / ج٢ /٣٤٣ .

٥- يبين لها أن صلاتها لا تقبل ما دام زوجها غير راض عنها وذلك لما روى عن أبى أمامة [١] –رضي الله عنه– يقول رسول الله –ﷺ– : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم لكارهون " [٢] .

ثانياً : حكم علاج النشوز بالوعظ

أجمع الفقهاء على أن علاج النشوز بالوعظ مندوب ، وذلك إن جزم أو ظن إفادة الوعظ [٣] .

---

١) **أبو أمامة** : هو أبو أمامة الباهلى ، واسمه صدى بن عجلان من باهلة ، سكن مصر ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ومات بها ، وكان من المكثرين فى الرواية ، وأكثر حديثه عند الشاميين ، توفى سنة إحدى وثمانين ، وقيل سنة ست وثمانين ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبى – ﷺ– . (**أسد الغابة فى معرفة الصحابة** / للإمام عز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى / المولود سنة ٥٥٥هـ / تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا / دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ج٥ /١٣٨ /١٣٩، و **تهذيب التهذيب** / للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤١٥هـ،ج٤ /٣٦٨ /٣٦٩) .

٢) **سنن الترمذى** / للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى / ط دار الحديث القاهرة والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال الشيخ الألبانى : حسن / ج٢ /١٩٣ ، رقم (٣٦٠).

٣) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، و**الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع** / للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب/ ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان ، ج٢ /٩٤ ، و**المغنى مع الشرح الكبير** ، = للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى / تحقيق / د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولى / سنة ١٤١٦هـ ، ج٨ /١٦٢.

ثالثاً : الوقت الذى يستحب فيه الموعظة

الوقت الذى يستحب فيه الموعظة [١] على ثلاثة معانى :-

المعنى الأول :-

أن الوقت المستحب فيه الموعظة عند خوف النشوز وإن لم يقع ،والخوف بمعنى العلم ؛ لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه ، فجاز أن يوضع مكان يعلم يخاف .

المعنى الثانى :-

الوقت المستحب للموعظة هو عند الخوف الذى هو خلاف الرجاء ، ومعنى ذلك إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغى لهن أن ينظر إليه ويدخلن ويخرجن واستربتم بأمرهن فعظوهن واهجروهن .

المعنى الثالث :-

الوقت المستحب للموعظة عند وقوع النشوز بالفعل وظهرت أماراته بقول أو فعل [٢] .

المعنى المختار

وأن الوقت المستحب للموعظة عند خوف النشوز وإن لم يقع ، وذلك لعدة أسباب أذكرها فيما يلى :-

١- أن ظاهر - قوله تعالى – **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)** [٣] يدل على أن الموعظة مباحة قبل فعل المكروه إذا رؤيت أسبابه .

٢- أن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته ؟! .

– ٣- بدأ - سبحانه وتعالى -علاج النشوز بالوعظ وذلك إذا ظهر من المرأة النشوز بقول أو فعل فإن الزوج يعظها استحباباً، ولا يجوز له أن يهجرها أو يضربها [٤] .

---

(١) **المجموع شرح المهذب** / للإمام محيى الدين بن شرف النووى /مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعى ، تحقيق د / محمود مطرجى وآخرون / ط / دار الفكر/ بيروت / طبعة أولى / سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ،ج٢ /٣٤٣ .

(٢) المجموع ، ج١٦ /٤٤٨ .

(٣) سورة النساء ، جزء من آية (٣٤) .

(٤) المجموع ، ج١٦ /٤٤٨ .

المطلب الثالث

حكم العلاج بالهجر والمراد به

إذا نظرنا إلى علاج القرآن الكريم لنشوز المرأة بالهجر فسوف نجد أنه ورد على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوى ، فالمولى – ﷻ– قد ابتدأ العلاج بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران ، وذلك إذا حصل الغرض بالطريق الأخف فقد وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

أولاً : حكم الهجر فى المضجع

اتفق الفقهاء على أن الهجر فى المضاجع أمر جائز [1] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : الكتاب :-

قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [2]

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآية على أن حالات المرأة فى اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجر،والضرب والهجر لا يكون إلا بما يحل له ؛ لأن الهجر محرم فى غير نشوز المرأة ، كما أن الزوج إذا هجر زوجته فإن كانت محبة للزوج فذلك

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، والتاج والإكليل ، ج٥ /٢٦٢ ، ومنح الجليل ، ج٣ ،٥٤٥ **والأم** / للإمام / محمد بن إدريس الشافعى / ط دار المعرفة / بيروت / ج٥ /١٢٠.
وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، والمغنى ، ج٧ /٤٤٢ ، و**المحلى** / للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / تحقيق / الشيخ أحمد محمود شاكر / ط دار الجيل / بيروت / لبنان، ج٩ /١٧٥ /١٧٦، وشرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢، والروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ /٤٢٩ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٨٨ .

(٢) سورة النساء ، جزء من آية (٣٤) .

يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها [١] .

ثانياً : السنة :-

١-ما روى عن أبى حرة الرقاشى [٢] عن عمه أن النبى –ﷺ– قال " فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع " [٣] .

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن المرأة إن بغضت زوجها ورفعت نفسها عن طاعته فيجوز له أن يهجرها فى المضجع ويعتزلها إلى فراش آخر [٤] .

ثالثاً : الإجماع :-

أجمع الفقهاء على جواز الهجر فى المضجع كوسيلة من أهم وسائل علاج النشوز [٥] .

ثانياً : المراد بالهجر

اختلف الفقهاء فى المراد بالهجر على عدة أقوال أوجزها فيما يلى :-

---

(١) **أحكام القرآن** لابن العربى / للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسى بن العربى/ تحقيق / محمد عبد القادر عطا / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان ، ج١ /٥٣٣ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٦١ .

(٢) **عم أبى حرة** : هو حنيفة الرقاشى عم أبى حرة ، واختلف فى اسم أبى حرة فقيل : حكيم بن أبى زيد، وقيل غير ذلك . (أسد الغابة ، ج٢ /٦٢) .

(٣) **سنن أبى داود** / للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون / تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، تعليق كمال يوسف الحوت والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها ، ط / دار الفكر، باب فى ضرب النساء، رقم (٤٣) ، قال الألبانى حسن ، ج١ /٦٥١ ، رقم (٢١٤٥).

(٤) **عون المعبود شرح سنن أبى داود** / للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب / تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، رقم (٢١٤٥) ، باب فى ضرب النساء ، قال المنذرى فيه على بن زيد هو ابن جدعان المكى لا يحتج بحديثه ، ج٦ /١٢٩.

(٥) المغنى ، ج٨ /١٦٣ .

القول الأول :- المراد بالهجر أن يوليها ظهره فى فراشه،وبه قال:بعض الشافعية[١]، والحنابلة [٢]، والظاهرية [٣]، وبعض الإمامية [٤]، والزيدية [٥].

القول الثانى :- المقصود بالهجر عدم الكلام وإن وطئها ؛ لأن الجماع حق مشترك بينهما ، ولو ترك جماعها لكان عليه من الضرر مثل ما عليها ، ويؤدبها بما يضر بها ولا يبطل حقه ، وهو قول للحنفية [٦] ، وقول للشافعية[٧]، وعكرمة [٨] .

القول الثالث : المراد بالهجر أن لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذى يريد ، وذهب إليه الحنفية [٩] فى القول الثانى لهم ، والمالكية [١٠] ، وقول للإمامية [١١] ، وإبراهيم النخعى ، والشعبى ، وقتادة ، والحسن البصرى[١٢]

---

١) أسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، والأم ، ج٥ /٢٠٨ .
٢) شرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ .
٣) المحلى ، ج٩ /١٧٦ .
٤) شرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ .
٥) البحر الزخار ، ج٤ /٨٨ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢ .
٦) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .
٧) مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ .
٨) فتح القدير ، ج١ /٦٩٤ ، وزاد المسير ، ج٢ / ٧٦ .
٩) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .
١٠) منح الجليل / ج٣ /٥٤٥ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ .
١١) شرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ .
١٢) الجامع للقرطبى ، ج٥ /١٦١ ، و**الدر المنثور** ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٩٩٣م، ج٢ / ٥٢٢ ، و**روح المعانى للألوسى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى** / للإمام محمود الألوسى أبو الفضل / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان، ج٥ /٢٥ ، و **زاد المسير فى علم التفسير** / للإمام عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى / ط المكتب الإسلامى / بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٤هـ . ، ج٢ /٧٦ .

القول الرابع : المراد به ترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها، لا فى وقت حاجته إليها،فينبغى أن يؤدبها فى حال حاجتها لتأديبها وزجرها وهو قول للحنفية[1].

القول الخامس : المراد بالهجر هو القبيح من الكلام والتغليظ عليها فى القول ، وبه قال سفيان الثورى [2] .

القول المختار

هو القول القائل بأن المراد بالهجر هو الهجر فى الفراش ؛ لأن الزوج إذا أعرض عن فراش زوجته فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة له فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها ، وذلك أن سيدنا عمر بن عبد العزيز [3] كان يغاضب

---

١) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .

٢) مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٦١ ، و **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير** / للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى / ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / الناشر / مؤسسة التاريخ العربى / بيروت ، ج١ /٦٩٤ .

٣) **عمر بن عبد العزيز** : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ، ولد سنة ثلاث وستين ، الإمام الحافظ ، الزاهد العابد ، أمير المؤمنين ، القرشى الأموى المدنى المصرى ، الخليفة ، الزاهد الراشد ، كان حسن الخلق والخلق ، كامل= = العقل ، حسن السمت ، جيد السياسة ، حريصاً على العدل ، وافر العلم ، فقيه النفس ، ظاهر الذكاء والفهم ، أواهاً منيباً قانتاً لله ، حنيفاً ، ناطقاً بالحق مع قلة المعيب ، ثقة مأموناً ، له فقه وعلم وورع ، روى حديثاً كثيراً،حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، والسائب بن يزيد ، وسهل بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، حدث عنه : أبو سلمة أحد شيوخه ، وأبو بكر بن حزم ، ورجاء بن حيوة ، وابن المنكدر وغيرهم ، أمه هى أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، سقى عمر بن عبد العزيز السم فحصلت له الشهادة والسعادة ، توفى سنة إحدى ومئة . (**سيرأعلام النبلاء** / للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى أبو عبد الله ، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسى / ط مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ، ج٥ ص١١٤ – ١٤٨ ، رقم (٤٨) ، وتهذيب التهذيب ، ج٧ /٤٧٥ وما بعدها، و**تذكرة الحفاظ** ، محمد بن طاهر بن القيسرانى/ تحقيق / شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسى. / ط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، ج٥ /ص١١٤ /١١٥) .

المطلب الرابع

حكم الهجر في الكلام وغاية الهجر

أولاً : حكم الهجر فى الكلام

ذهب الفقهاء من الشافعية [١] والحنابلة [٢] والزيدية [٣] والإمامية [٤] إلى أنه لا يحل للزوج أن يهجر زوجته فى الكلام فوق ثلاثة أيام ، ولكن الشافعية استثنوا من عدم جواز الهجر فوق ثلاثة أيام ما إذا قصد الزوج به ردها عن المعصية وإصلاح دينها ، فيجوز الهجر ، وذلك لوجود عذر شرعى ككون المهجور فاسقاً أو مبتدعاً وكصلاح دينه أو دين المهاجر .

استدلوا على ذلك من السنة :

١-ما روى عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " [٥] .

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على عدم جواز الهجر فوق ثلاثة أيام بين المسلمين ، فمن باب أولى عدم الحل بالهجر فى الكلام بين الزوج وزوجته ، حتى لا يزيد التباعد والنشوز فيما بينهما .

---

(١) الأم ، ج٥ /٢٠٧ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ .
(٢) مطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٣ .
(٣) البحر الزخار ، ج٤ /٨٨ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٣ .
(٤) الروضة البهية ، ج٥ /٤٢٩ .
(٥) صحيح البخارى ، ج٥ /٢٢٥٣ ، رقم (٥٧١٨) ، وصحيح مسلم ، ج٤ /١٩٨٢ ، رقم (٢٥٥٨) .

ثانياً : غاية الهجر

اختلف الفقهاء فى غاية الهجر وذلك على قولين :-

القول الأول : غاية الهجر للزوج أن يهجر زوجته الناشز ما شاء ، وذهب إليه الشافعية [١] والحنابلة [٢] .

القول الثانى : غاية الهجر شهر ، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب الله أجلاً للمولى ، وذهب إليه المالكية [٣] .

الأدلة

أولاً : **استدل أصحاب القول الأول** القائل بأنه لا غاية للهجر بالمعقول :

وهو أن الهجر شرع لحاجة صلاح الزوجة فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين[٤] .

ثانياً : **استدل أصحاب القول الثانى** القائل بأن غاية الهجر شهر بالمعقول – أيضاً - وهو : أن المقصود من الهجر الإصلاح وذلك بإلحاق ضرر يسير بالزوجة ، ويتحقق ذلك فى هذه المدة ، إذ خلالها يتبين مدى تأثير هذه المرتبة فى التأديب ، كما يتبين هل الزوجة عازمة على الاستمرار فى النشوز أو لا ؟ فيرجع عن هذا الهجر [٥] .

---

(١) المجموع ، ج١٦ / ٤٤٩ ، والإقناع ، ج٢ / ٩٥ .

(٢) المغنى ، ج٨ /١٦٢ ، و**الشرح الكبير على متن المقنع** / للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة / ط / دار الحديث / القاهرة / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م . ، ج٨ /١٦٨ ، وكشاف القناع ، ج٥ ، ٢٣٨ .

(٣) منح الجليل ، ج٣ ،٥٤٥ ، و**مواهب الجليل** / للإمام الحطاب الرعينى / الشيخ زكريا عميرات / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٦هـ ، ج٥، ٢٦٢ .

(٤) المجموع ، ج١٦ /٤٤٩ .

(٥) منح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ .

المناقشة

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول وذلك من وجهين :-

١-**الوجه الأول** : أن الهجر إلى ما لا نهاية فيه إلحاق ضرر كبير بالزوجة ، وينقلب المقصود من الهجر للإصلاح إلى المضارة ، وهذا لا يصح .

٢-**الوجه الثانى** : أن القول بعدم الغاية فى الهجر يعطل المرتبة الثالثة فى التأديب وهى الضرب ، ولا بد من جعل غاية لهذه المرتبة ؛ للانتقال إلى المرتبة التى تليها .

القول الأولى بالقبول

هو القول الثانى القائل بأن غاية الهجر شهر ولا يبلغ به الأربعة أشهر ؛ وذلك لفعله–صلى الله عليه وسلم– حيث أسرَّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه [١] ، ولقوة ما استدل به

---

(١) روى **أن حفصة وجدت رسول الله –ﷺ– مع أم إبراهيم فى يوم عائشة فقالت ، لأخبرتها ، فقال رسول الله –ﷺ– (هى على حرام إن قربتها) فأخبرت عائشة بذلك ، فأعلم الله –ﷻ– رسول الله –ﷺ– بذلك ، فعرف حفصة بعض ما قالت قالت له : من أخبرك ؟ قال : (نبأنى العليم الخبير) فآلى رسول الله –ﷺ– من نسائه شهراً فأنزل الله ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ جزء من الآية(٤) من سورة التحريم ، قال ابن عباس : فسألت عمر من اللتان تظاهرتا على رسول الله –ﷺ– ؟ فقال : حفصة وعائشة –رضى الله عنهما –** . (يراجع : سنن الدارقطنى ، للإمام على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى ، تحقيق سيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ج٤ /٤٢ /٤٣ ، ط دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، والجامع للقرطبى ، ج٣ /١١٣) .

" المبحث الثاني "

حكم العلاج بالضرب

المبحث الثاني

حكم العلاج بالضرب

اختلف الفقهاء فى ضرب الزوجة على قولين :-

القول الأول : بجواز ضرب الزوجة للتأديب وذهب إليه جمهور الفقهاء [١] .

القول الثانى : لا يجوز ضرب الزوج زوجته حتى وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها ، ذهب إليه عطاء [٢] .

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز ضرب الزوج زوجته لتأديبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :-

أما الكتاب :

قوله تعالى **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)** [٣] .

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآية على جواز ضرب الزوجة لتأديبها على نشوزها ، والإذن فى ذلك دل على إباحة الضرب [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ ،٣٤٣ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٩ ، والأم ، ج٥ /٢٠٨ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، والمغنى ، ج٧ /٢٤٣ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ ، والروضة البهية ج٥ /٤٢٩ ، وشرائع الإسلام ، ج٢/٢٨٢ ، والبحر الزخار،ج٤ /٨٨ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢) .

(٢) كشاف القناع ، ج٥ /٢١٠ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى، ج١ /٥٣٦ .

(٣) سورة النساء جزء من آية (٣٤) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ،ج٢ /٢٦٨ ، وأحكام القرآن للشافعى ، ج١ /٢١٠، والجامع للقرطبى ،ج٥ /١٧٢ .

أما السنة :-

١-ما روى عن عمرو بن الأحوص[١] –رضي الله عنه–: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال (... واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " [٢] .

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على جواز ضرب النساء ولكن ضرباً غير شديد فى حالة نشوز الزوجة لتأديبها حتى ترجع عن ذلك [٣] .

أما الإجماع :

أجمع الفقهاء على جواز تأديب الرجال لنسائهم بالضرب ما دام الضرب للتأديب[٤] .

---

(١) **عمرو** : هو عمرو بن الأحوص الجشمى بن جعفر بن كلاب ، وهو من بنى جثم بن سعد ، له هذا الحديث من رواية ابنه سليمان ، شهد حجة الوداع مع النبى – ﷺ– وشهد اليرموك فى زمن عمر بن الخطاب .(أسد الغابة ، ج٤ /٨٣،والإصابة ، ج٤ /٤٩٢ ، رقم (٥٧٧٤) ، وتهذيب التهذيب ، ج٨ / ٣) .

(٢) **الجامع الصحيح لسنن الترمذى** / للإمام ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها / ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، ج٥ /٢٧٣ ، رقم (٣٠٨٧) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الألبانى ، هو حسن ، و**سنن ابن ماجه** ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط المكتبة العلمية بيروت / لبنان ،والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها ، قال الألبانى هو حسن، باب حق المرأة على زوجها ، ج١ /٥٩٤ ، رقم (١٨٥١).

(٣) سنن ابن ماجة ، ج١ ،٥٩٤ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، و**المهذب فى فقه الإمام الشافعى** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ،=

أما المعقول :-

إن الضرب مباح ؛ لأن القصد منه التأديب دون الإتلاف والتشويه ، وعلى هذا فيجوز للزوج أن يضرب زوجته لإصلاحها [١] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانيالقائل بعدم جواز ضرب الزوج زوجته لتأديبها استدلوا بالسنة .

-ما روى عن عبد الله بن أبى ذباب [٢] قال قال رسول الله –ﷺ– " لا تضربوا إماء الله " [٣] .

٢-عن عبد الله بن زمعة [٤] –رضي الله عنه– قال خطب رسول الله –ﷺ– فقال " إلام يجلد

= ج٢ ،٨٩ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٣، وشرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٨٨ .

١) المغنى ، ج٨ / ١٦٣ .

٢) **عبد الله** : هو عبد الله بن أبى ذباب الدوسى ، يقال اسمه إياس ، سكن مكة ، مختلف فى صحبته ، روى عن النبى – ﷺ– هذا الحديث ، جزم أحمد بن حنبل ، والبخارى ، وابن حبان أنه لا صحبة له . (أسد الغابة / ج١ /١٢٥ ، والإصابة ، ج١ /٣٩١ رقم (٥٦٣) ، وتهذيب التهذيب ، ج١ /٣٤١ ، رقم (٧١٨) .

٣) سنن أبى داود / ج١ /٦٥٢ ، رقم (٢١٤٦) ، باب فى ضرب النساء رقم (٤٣) ، قال الألبانى صحيح ، و**صحيح ابن حبان** ، للإمام ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمى البستى ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ج٩ /٤٩٩ ، رقم (٤١٨٩) ، باب ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضرباً غيرمبرح ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، قال شعيب: هو صحيح .

٤) **عبد الله بن زمعة** : هو عبد الله الأكبر بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى ، أمه زينب بنت شيبة بن ربيعة ، صحابى من الشعراء ، أسلم يوم الفتح سنة ٨هـ ، وقتل أبوه زمعة ببدر كافراً ، قتل عبد الله فى المدينة يوم حصر عثمان فى داره ويسمى يوم الدار سنة ٣٥هـ ، ٦٥٦م (الإصابة ، ج٤ /٢٢٥ ، رقم (٥٠٤٢) ، والأعلام ، ج٤ /١٤٣ ، وتهذيب التهذيب ، ج١٠ /٣٣٧ ، رقم (٦٧٢) .

أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله يضاجعها من آخر يومه " [1] .

وفى رواية عن النبى –ﷺ– قال"لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم " [2]

وجه الدلالة :-

دلت هذه الأحاديث على عدم جواز الضرب ، واستبعاد وقوع هذا الضرب من العاقل ، حيث إنه يضرب امرأته ثم يجامعها، والمجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم هذا الفعل ، والنهى عن ضرب النساء مطلقاً " [3] .

المناقشة

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثانى القائل بعدم جواز ضرب النساء من وجهين [4] :

الوجه الأول : أن أحاديث النبى –صلى الله عليه وسلم– والذى نهى فيها عن ضرب النساء منسوخة بالكتاب والسنة والناسخ لها من الكتاب قوله تعالى **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)** [5] .

---

١) صحيح مسلم ، ج٢ /٢١٩١ ، رقم (٢٨٥٥) ، وسنن ابن ماجة ج١ ، ٦٣٨ ، رقم (١٩٨٣) .

٢) صحيح البخارى ، ج٥ /١٩٩٧ ، رقم (٤٩٠٨) باب ما يكره من ضرب النساء رقم (٩٢) .

٣) **فتح البارى شرح صحيح البخارى** / للإمام / أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى / ط / دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٧٩هـ ، ج٩ /٣٠٣، و**عمدة القارىء فى شرح صحيح البخارى** للعلامة بدر الدين أبى محمد محمد محمود بن أحمد العينى / ط / دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان / مؤسسة التاريخ العربى،ج١٩ /٢٩٤.

٤) شرح البدخشى على المنهاج / محمد بن الحسين البدخشى،ج٢ /١٨٠،ط محمد صبيح، والبحر الزخار،ج٤ /٨٩ .

٥) سورة النساء ، آية (٣٤) .

ومن السنة :

١-قوله –ﷺ– "استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غيرذلك إلاأن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غيرمبرح" [١] .

٢- وقول سيدنا عمر –رضي الله عنه– " يا رسول الله –ﷺ– " زئر النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن " وفى رواية أخرى قال سيدنا عمر " كنا معشر قريش لا يغلب نساؤنا رجالنا فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلبن رجالهم فحاط نساؤنا نساءهم فزئرن على أزواجهن فأتيت النبى –صلى الله عليه وسلم– وقلت زئر النساء على أزواجهن فأذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بضربهن قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم [٢] .

وذلك أن رسول الله ـــ نهى عن ضربهن فلما نسخ الحكم بالكتاب أذن فى ضربهن موافقة للكتاب غير أنه–صلى الله عليه وسلم– جعل تركه أولى وذلك فى قوله"وما تجدون أولئك بخياركم" .

قال ابن حجر [٣] " إن ضربهن مباح فى الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ؛ لما

---

١) سبق تخريجه ص .

٢) سبق تخريجه ص .

٣) **ابن حجر** : هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ، ولد سنة ٧٧٣هـ – ١٣٧٢م ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن ، والحجاز ، وغيرهما ، لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام فى عصره ، انتشرت مصنفاته فى حياته ، وتهادتها الملوك ، وكتبها الأكابر ، كان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين = = ولى قضاء مصر مرات ثم اعتزل توفى سنة ٨٥٢هـ – ١٤٤٩م . (الأعلام ، ج١ /١٧٨ ، والإصابة ، ج١ / ٥) .

فى ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله " [١] .

قال الإمام الشافعى " فجعل لهم –سبحانه وتعالى– الضرب ، وجعل لهم العفو ، وأخبر أن الخيار ترك الضرب ، إذا لم يكن لله عليه حد على الوالى أخذه وأجاز العفو عنها فى غير حد فى الخير الذى تركت حظها وعصت ربها " [٢] .

الوجه الثانى" قول النبى –صلى الله عليه وسلم– "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخراليوم " [٣] لا يدل على عدم جواز ضرب النساء للتأديب ، وإنما يدل على أن الأولى ترك ضرب النساء ، وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل ، وهو أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير ، بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط فى الضرب ، ولا يفرط فى التأديب [٤] .

وأما قول عطاء : فإنه لا يدل على أنه خالف جمهور الفقهاء فى القول بمشروعية ضرب النساء ما دام الضرب للتأديب ، وإنما يدل على فقهه وفهمه بالشريعة ، ووقوفه على مظان الاجتهاد ، علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة ، ووقف على الكراهية من طريق آخر [٥] .

القول الأولى بالقبول

هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز ضرب النساء ما دام الضرب للتأديب ، وذلك لقوة ما استدلوا به وردهم على القول المخالف لهم .

---

(١) فتح البارى ، ج١٩ ،٣٦٣ .
(٢) المجموع ، ج١٦ /٤٤٧ /٤٤٨ .
(٣) سبق تخريجه ص .
(٤) المجموع / ج١٦ /٤٥٠ .
(٥) كشف الخفا ، ج١ /١٣٤ ، ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية /١٤٠٨هـ .

الفصل الثاني "
نشـــوز الـــزوج

ويشتمل على عدة مباحث :ـ
المبحث الأول : أحكام نشوز الزوج .

ويشتمل على مطلبين :ـ
المطلب الأول : المراد بنشوز الزوج وأسبابه .
المطلب الثاني : طرق معالجة نشوز الزوج .

المبحث الثاني : أحكام الشقاق بين الزوجين .
ويشتمل على مطلبين :ـ
المطلب الأول :التعريف بالشقاق في اللغة واصطلاح الفقهاء .
المطلب الثاني : أحكام الشقاق .

المبحث الثالث : التحكيم بين الزوجين .
ويشتمل على عدة مطالب :ـ
المطلب الأول : أدلة مشروعية التحكيم ، والمخاطب بقوله (حكماً)
المطلب الثاني : مهمة الحكمين .

المبحث الأول

أحكام نشوز الزوج

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : المراد بنشوز الزوج وأسبابه .

المطلب الثاني : طرق معالجة نشوز الزوج .

المطلب الأول
نشوز الزوج وأسبابه

قال تعالى : **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)** (١) .

أولاً : المراد بنشوز الزوج

نشوز الزوج هو : تباعده أو تجافيه عن زوجته وترفعه عن صحبتها أو مضاجعتها أو التقصير فى نفقتها أو إعراضه عنها فلا يكلمها ولا يأنس بها ولا يجالسها " (٢) .

ثانياً : أسباب النشوز

لنشوز الزوج أسباب متعددة أذكر منها ما يلى :-

١-أن تكون المرأة قعيدة الفراش لمرض ، أو لا تلبى حاجة زوجها لضعف ، أو كبر سن وأصبحت تزهد الرجال .

٢-أن تكون المرأة دميمة فلا يرغب فيها لذلك ، أو لا ترغب الفراش .

٣-أن يكون الزوج متزوجاً بأخرى تريه من أفانين الحياة ومتاعها ما لا يراه عند زوجته الأولى ، مما يدفعه إلى إعراضه عنها .

٤-قد يكون السبب هو سوء طبع الزوج ، أو حدة خلقه ، أو اختلال تصرفاته(٣).

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٨) .

(٢) المجموع / ج ١٦ / ٤٤٥ ، ومغنى المحتاج / ج ٤ / ٤٢٧ ، والمغنى / ج ٨ / ١٦٥ ، والجامع للقرطبى / ج ٥ / ٤٠٣ .

(٣) أسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، والأم / ج ٥ / ٢٠٢ ، ومنح الجليل / ج ٣ / ٥٤٦ ، والتاج والإكليل / ج ٥ / ٢٦٣ ، وشرائع الإسلام / ج ٢ / ٢٨٣ ، والروضة البهية / ج ٥/ ٤٢٨ .

المطلب الثاني
طرق معالجة نشوز الزوج

يوجد عدة طرق لمعالجة نشوز الزوج أذكرها فيما يلي :-

الطريقة الأولى:هى الصلح بين الزوجين ، ويكون هذا الصلح بعدة وسائل ، أذكرها فيما يلي :-

١-ينبغى على الزوجة إذا أحبت أن تستميل قلب زوجها إليها رجاء إبقائها وخشية من فراقه وطلاقها أن تبحث عن مدخل إلى نفسه ، لتصل عن طريقه إلى مرضاته ، ولها من الطرق ما يمكنها من حسن التصرف والوصول إلى هذا الغرض [١] .

٢-عليها أن تحسن من خلقها وسوء تصرفها ، وتبتعد عن كل ما يؤدى إلى جفائها ، وعليها الاهتمام بنفسها ومظهرها داخل البيت .

٣-أن تحاول تقويمه إذا كانت الخلافات بسببه لسوء خلقه ، وتذكره بما روى عن أبى هريرة – ﷺ - قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً " [٢].

٤-تبين له أن الصلح الذى تحفظ بسببه الرابطة الزوجية خير وأفضل من الفراق والطلاق ؛ لأن هذه الرابطة من أغلظ المواثيق وأحقها بالحفظ له وأجدرها بالوفاء .

٥-على الزوج العاقل الكريم أن يقدر زوجته أنها سعت إلى الإصلاح لاسترجاع حبه وكسب عاطفته فيعلو قدرها لديه وتزداد محبتها عنده [٣] .

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام د / مصطفى عبد الواحد / ١٢٣ / طبعه دار الاعتصام / الطبعة الثانية .

(٢) سنن أبى داود / ج٢ / ٣٦٢ / رقم (٤٦٨٢) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه / رقم (١٦) ، قال الألبانى / حسن صحيح ، وسنن الترمذى / ج٣ / ٤٦٦ / رقم (١١٦٢) باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها ، وقال أبو عيسى حسن صحيح .

(٣) نظام الأسرة فى الإسلام / ص ١٢٤ .

الطريقة الثانية :- هى أن تترك الزوجة للزوج بعض حقها : -
وذلك بأن تترك له من النفقة والكسوة والقسم لتطيب بذلك نفسه [١] ، وفى ذلك قالت السيدة عائشة - رضى الله عنها - : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى [٢] .
يدل على ذلك ما روى عن عائشة – رضى الله عنها - أن سودة [٣] بنت زمعة – رضى الله عنها -وهبت يومها لعائشة وكان النبى–ﷺ– يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة "[٤] .
قال الإمام أحمد بن حنبل : " متى صالحته على شىء من قسمها أو نفقتها أو نحو ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك ، أما إذا صالحت الزوجة زوجها عن ليلتها ووهبتها له [٥] : ففيها روايتان :-

---

١) المجموع / ص١٦ / ٤٥١ ، والمغنى / ص ٨ /١٦٥ /١٦٦ ، وأسنى المطالب / ج٣ /٢٤٠ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٨ ، والأم ، ج٥/ ٢٠٢ .
٢) فتح الباري / ج٨ /١٩٩ ، والجامع القرطبي / ج٥ / ٤٠٣ . وفى رواية قالت السيدة عائشة : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها ، فتقول امسكنى وأقسم لى ما شئت ، قالت فلا بأس إذا تراضيا " . فتح البارى / ج٨ / ٢٠٠ .
٣) **سودة** : هى سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية بن عدى بن النجار ، أسلمت سودة بمكة قديماً ، وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو ، وخرجا إلى الحبشة مهاجرين فى الهجرة الثانية ، تزوجها النبى – ﷺ– فى رمضان سنة ست عشرة من النبوة ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، وقيل عائشة ودخل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة ، توفيت سودة فى آخر زمان عمر بن الخطاب ، وماتت فى شوال سنة أربع وخمسين.(الإصابة ، ج٧ /٧٢٠ /٧٢١،رقم (١١٣٥٧) ، و**الطبقات الكبرى** / للإمام محمد بن سعد بن منبع الزهرى المعروف ، بابن سعد توفى سنة ٢٣٠هـ / ط / دار صادر / بيروت ، ج٨ /٥٢ :٥٥).
٤) صحيح البخارى ، ج٥ م١٩٩٩ ، رقم (٤٩١٤) ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ، رقم (٩٧) .
٥) المغنى ، ج٨ /١٦٦ .

الأولى : ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] فى رواية والحنابلة [٣] :-
إلى أن الزوج يجعلها لمن شاء من زوجاته ؛لأنه لا ضرر على البقيات فى ذلك ، فإن شاء للجميع .
الثانية : ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] فى الرواية الثانية لهم :
إلى أن الزوج يوزع القسم بين الزوجات الباقيات ولا يخصص ؛ لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد ، فتجعل التسوية الموهوبة كالمعدومة ، وللواهبة الرجوع فيما وهبته لزوجها أو ضرتها ، لعجزها عن الوفاء بها ، بسبب غيرتها ، ومتى رجعت الواهبة فى ليلتها فلها ذلك،إلا أنه ليس لها الرجوع فيما مضى ؛ لأنه هبة اتصل بها القبض ، ويصح فى المستقبل ؛ لأنها هبة لم يتصل بها القبض [٦] .
الطريقة الثالثة :-
أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها كما فعل أزواج النبى –صلى الله عليه وسلم– وذلك فيما روى
عن عائشة – رضى الله عنها -أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجد على صفية بنت حيى [٧]- رضى الله عنها- فى شىء ، فقالت صفية : يا عائشة هل

---

(١) **شرح فتح القدير** / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى على الهداية شرح بداية المبتدى / للإمام برهان الدين بن أبى بكر الميرغينانى / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / طبعة ثانية ، ج٢ /٥٢٠ .
٢) نهاية المحتاج ، ج٦ /٣٨٩ .
٣) المغنى ، ج٧ /٣٩ .
٤) **شرح منح الجليل** على مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش / ط مكتبة النجاح طرابلس، ج٢ /١٧٦ .
٥) مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٨ ، والمجموع ، ج١٦ /٢٤٢ .
٦) شرح فتح القدير، ج٢ /٥٢٠، وشرح منح الجليل/ ج٢ /١٧٦، والمجموع ، ج١٦ /٢٤٢، والمغنى، ج٧ /٣٩ ، والمحلى ، ج١٠ /٦٨ .
٧) **صفية** : صفية بنت حيى بن أخطب بن سعية بن سبط اللاوى ، من بنى إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم – عليهم السلام – ثم من ذرية رسول الله هارون – ﷺ– تزوجها قبل إسلامها : سلام بن أبى الحقيق ، ثم خلف عليها كنانة بن أبى الحقيق ، وكانا من=

ترضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم ﷺ– عنى ولك يومى ؟ قالت : نعم ،فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم فقدت إلى جنب رسول الله – " يا عائشة إليك عنى إنه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها [1] .

الطريقة الرابعة :-

أخذ العوض على القسم :-

للفقهاء قولان فيما إذا أرادت إحدى الزوجات أن تأخذ مالاً فى مقابل بذل ليلتها .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]: إلى عدم جواز أخذ مال فى مقابل بذل ليلتها .

القول الثانى : ذهب [5] المالكية : إلى جواز أخذ مال فى مقابل بذل ليلتها .

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز أخذ مال فى مقابل حقها فى القسم وبذلها ليلتها بالمعقول :

= شعراء اليهود ، فقتل كنانة يوم خيبر عنها ، وسبيت وصارت فى سهم دحية الكلبى ، فأخذها النبى – ﷺ– من دحية وعوضه عنها سبعة أرؤس ، وتزوجها النبى – ﷺ–، حدث عنها على بن الحسين ، وإسحاق بن الحارث ، وكنانة مولاها ، وآخرون ، كانت شريفة عاقلة ، ذات حسب وجمال ودين وحلم ووقار ، توفيت سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين ودفنت بالبقيع. (سير أعلام النبلاء ، ج ٢ / ٢٣١ / رقم ٢٦ ، والإصابة / ج ٨ / ٢١٠ : ٢١٢) .

١) سنن ابن ماجه، ج١ /٦٣٤ ، رقم (١٩٧٣) باب المرأة تهب يومها لصحبتها ، قال الألبانى هو ضعيف ، ومسند الإمام أحمد ، ج٦ /٩٥ ، رقم (٢٤٦٨٤) ، قال شعيب إسناده ضعيف لأن فى سنده سمية وهى مجهولة وهى بصرية .

٢) شرح فتح القدير ، ج٢ /٥٢٠ .

٣) المجموع ، ج١٦ /٤٤٤ .

٤) كشاف القناع ، ج٥ /٢١١ .

٥) حاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤١ ، والشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ج١ /٤٣٨ ، تعليق الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

وهو : أن حق الزوجة فى كون الزوج عندها فى ليلتها هذا الحق ليس عيناً ولا منفعة ، فلايجوز مقابلته بمال ، وإذا أخذت عليه مالاً لزمها رده، وعلى الزوج أن يقضى لها قسماً ؛ لأنها تركته بشروط العوض ، ولم يسلم لها ، فبقى حقها فى القسم كاملاً [1] .

ثانياً:استدل أصحاب القول الثانى:القائل بجواز أخذ العوض على بذل الزوجة ليلتها بالمعقول حق الزوجة أن تبيع يومها فى مقابل مادى ، وللزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض معين ، وتختص الضرة بما اشترته ، ويخص الزوج ما شاء منهن بما اشترى [2] .

المناقشة

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثانى من المعقول : -

وهو: أن الحق فى مبيت الزوج عند الزوجة ليس مبيعاً ، ولا يصح التنازل عنه بمال؛ لكونه إسقاط حق ولا يصح .

القول الأولى بالقبول

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فلا يجوز لإحدى الزوجات أن تأخذ مالاً فى مقابل بذل ليلتها ، ولقوة ما استدلوا به وردهم على القول المخالف لهم .

---

١) شرح فتح القدير ، ج٢ /٥٢٠ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١١ .
٢) الشرح الصغير، ج١ /٤٣٨ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤١ .

المبحث الثاني

أحكام الشقاق بين الزوجين

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول :التعريف بالشقاق في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أحكام الشقاق .

المبحث الثاني

أحكام الشقاق بين الزوجين

قال تعالى : -
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرا) [1]

(١) سورة النساء الآية (٣٥) .

المطلب الأول
تعريف الشقاق فى اللغة واصطلاح الفقهاء

أولاً : تعريفه فى اللغة :-

الشقاق : مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب ، فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه ، وأصل الشقاق أن يأخذ كل واحد منهما غير شق صاحبه – أي ناحية غير ناحيته وقيل الشقاق المنازعة ، وقيل المجادلة ، وقيل المخالفة والتعادى [1] .

ثانياً : الشقاق فى اصطلاح الفقهاء :-

هو وقوع الخلاف والعداوة بينهما على نحو يستدعى تدخل الآخرين للإصلاح بينهما [2] .

المطلب الثاني
أحكام الشقاق

١-إذا وقع شقاق بين الزوجين نظر الحاكم فإن ظهر أنه من المرأة وحدها أو من الرجل وحده فهو نشوز .

٢-إن ظهر أن كل واحد منهما قد تعدى على الآخر ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه ، فإن الحاكم يرسل إليهما بين الحين والآخر من يشرف عليهما

---

(١) مختار الصحاح ، ص٣٤٣ ، **والمعجم الوجيز** / معجم اللغة العربية / خاص بوزارة التربية والتعليم / الطبعة الأولى / القاهرة / سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م / ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ص٣٤٧ .

(٢) البناية شرح الهداية ، ج٤ /٢١١ ، والمجموع ، ج١٨ /١٤١ / ١٤٢ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٨ ، والشرح الكبير ، ج٨ ،١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /١٥٥ .

ويلزمهما الإنصاف ، وذلك فى حالة ما إذا ادعى كل منهما الضرر وتكررت منهما الشكوى ، وعجزاً عن إثباته ولم تكن السكنى بين قوم صالحين .

٣-إذا كانت السكنى بين قوم صالحين من أول الأمر فإن الحاكم يوصيهم بالنظر فى حالهما ليعرفوا الظالم من غيره ، فإذا عرفوا الظالم منهما منعوه من الظلم .

٤-أما إذا ادعى كل منهما الضرر وأثبته ببينة أو إقرار ، فإن الحاكم يعظهما ، فإن رجعا فبها ونعمت ، وإلا بأن استمر الخلاف وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما فإن الحاكم يبعث فى هذه الحالة حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها [١] .

(١) التاج والإكليل ، ج٢ /٢٦٣ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ /٣٤٤ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، وكشاف القناع ، ج٥ ص٢١٠ /٢١١، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ .

المبحث الثالث
التحكيم بين الزوجين

ويشتمل على عدة مطالب :ـ

المطلب الأول : أدلة مشروعية التحكيم ، والمخاطب بقوله (حكماً).

المطلب الثاني : مهمة الحكمين .

المطلب الأول
أدلة مشروعية التحكيم والمخاطب بقوله (حكما)

أولاً : أدلة مشروعية التحكيم

التحكيم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :-

أما الكتاب :

قوله تعالى **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)** (١)

وجه الدلالة :-

فى الآية الكريمة أمر –سبحانه وتعالى– بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عند خوف الشقاق بينهما ؛ ليصلحا بينهما ما أمكن ذلك ، فدل هذا على مشروعية التحكيم (٢) .

أما السنة :-

١-ما روى عن أبى سعيد الخدرى –رضي الله عنه– قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ابن معاذ بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله " قوموا إلى سيدكم " فجلس إلى رسول الله فقال له " إن هؤلاء نزلوا على حكمتك قال فإنى أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال : " لقد حكمت فيهم بحكم الملك " (٣) .

وجه الدلالة :-

---

(١) سورة النساء الآية (٣٥) .

(٢) الجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٥ .

(٣) صحيح البخارى، ج٣ /١١٠٧ ، رقم (٢٢٨٧٨) ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل رقم (١٦٥) ،**ومسند الإمام أحمد بن حنبل** / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى / تحقيق / شعيب الأرناؤوط / ط / مؤسسة قرطبة القاهرة ، ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولى ١٩٩٥م ، و ط / دار صادر بيروت، ج٣ /٢٢ ، رقم (١١١٨٤) قال شعيب إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) عمدة القارىء ، ج١٤، ٢٨٨ ، رقم ٨٦١ ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل .

دل هذا الحديث على جواز التحكيم لإقراره – على حكم سعد بن معاذ سواء كان فى أمور الحرب أو غيرها (٤)

ثانياً : " المخاطب بقوله تعالى : "حَكَماً "

ذكر الفقهاء أن المخاطب بقوله تعالى :(**حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا)** نوعان :-

النوع الأول : هم الحكام والأمراء وهذا الأمر واجب عليهم [١] .

قال الإمام الشافعى " التحكيم من باب رفع الظلمات ، وهو من الفروض العامة على القاضى " [٢] .

النوع الثانى:خطاب عام يدخل فيه جماعة المسلمين بصفة عامة وأقارب الزوجين بصفة خاصة [٣]

وعلى التفسير الأول للخطاب : يكلف الحكام ملاحظة أحوال الناس والعناية بها والاجتهاد فى إصلاحها .

وعلى التفسير الثانى للخطاب : يكلف جماعة المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعمل مع إخوانه المسلمين على تحسين العلاقات الأسرية وما يشابهها من علاقات الخير والصلاح [٤]

ولكل من الهدفين شأن يقرره الإسلام ، ويقرره على الحاكم باعتبار ولايته ، ويقرره على غير الحاكم باعتبار الرباط الدينى الذى يوجب التضامن فى مكافحة الشر وأسبابه والحصول على الخير ووسائله ، وكيفما كان فلا بد من

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج٦ /٣٩٢ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١١ ، ومطالب أولى النهى ج٥ /٢٨٨ ، والجامع للقرطبى ، ج٣ /١١٥ .

(٢) أسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، ونهاية المحتاج ، ج٦ /٣٩٢ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٨ .

(٣) الجامع للقرطبى ، ج٣ /١١٥ ، والإسلام عقيدة وشريعة /ص١٦٩ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .

جماعة يتولون هذا الأمر ، وخير هذه الجماعة وأجدرها بتحقيق هذا الواجب هى جماعة الأهل والأقارب [٥] .

٢- ما روى عن أبى شريح [١] أنه لما وفد إلى رسول الله مع قومه قال " قلت يا رسول الله إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله ما أحسن هذا " [٢].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على مشروعية التحكيم لإقراره –صلى الله عليه وسلم– بحكمه بين قومه ، ورضى الفريقين بحكمه ، والإقرار دليل الجواز .

أما الإجماع :-

ذلك أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا مجمعين على جواز التحكيم ، ولم يعرف مخالف لهم ، وهذا يدل على استمرار جواز التحكيم [٣] .

---

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة / ص١٦٩ .

(١) **أبو شريح** : هو عمرو بن خويلد الخزاعى الكعبى ، من أصحاب النبى – ﷺ– وله عنه أحاديث ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل ألوية بنى كعب بن خزاعة يوم الفتح ، وكان من عقلاء الرجال ، توفى سنة ثمان وستين(أسد الغابة ، ج١ /ص١١٩٥ . /١١٩٦ ، والإصابة ، ج٤ /ص٦٢٩ ، رقم ٥٨٣١) .

(٢) سنن أبى داود ، ج٢ /٧٠٦ ، رقم (٤٩٥٥) قال الألبانى هو صحيح ، و**سنن النسائى** / للإمام أحمد بن شعيب – أبو عبد الرحمن النسائى / ط المكتبة العلمية بيروت لبنان ، ج٨ /٢٢٦ ، رقم (٥٣٨٧).

(٣) فتح القدير ، ج٦ /٤٠٧ .

المطلب الثاني
مهمة الحكمين

أجمع الفقهاء على أن المهمة الأولى للحكمين هى الإصلاح بين الزوجين ، ومن ثم فإنهما إذا قدرا على الإصلاح فقد وجب عليهما العمل عليه ، وقولهما فى الجمع نافذ بغير توكيل من الزوجين [١] ، وأما إن أعياهما إصلاح حالهما فلا بد من التفرقة بين ثلاث أحوال لا يخرج أمر الحكمين من بينهم

الحالة الأولى :- أن يوقعا الفرقة بين الزوجين بناء على توكيلهما .

الحالة الثانية:- أن يوقعا الفرقة بين الزوجين بدون أمر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين .

الحالة الثالثة :- أن يتوقفا عن التفرقة بين الزوجين .

أولاً : الحالة الأولى :-

الحكم فيها واضح غاية الوضوح ، وهو أن الحكمين إذا فرقا بين الزوجين بناء على توكيلهما أو رضاهما جاز لهما ذلك ما داما قد رأيا المصلحة فى ذلك ، ولا خلاف بين الفقهاء فى هذا [٢] .

ثانياً : الحالة الثانية :-

وهى إن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما فقد اختلف الفقهاء فى حكم تفريق الحكمين على قولين :-

القول الأول : يجوز للحكمين التفريق من دون أمر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين إن أعياهما إصلاح حالهما ، ذهب إليه الإمام مالك [٣] ،والشافعى [٤] فى أحد قوليه ، والرواية

---

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام ابن رشد الحفيد / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٥هـ،ج٢ /٧٩ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١١ ، و **تفسير القرآن العظيم** / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبو الفداء / ط دار المعرفة بيروت / سنة ١٤١٢هـ / الطبعة الأولى، ج١ /٦٥٥.

(٢) كشاف القناع ، ج٥ /٢١١ .

(٣) حاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، و**المدونة الكبرى** / للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، مطبعة ،ط دار الكتب العلمية، ج٢ /٢٥٤ ، وبداية المجتهد ، ج٢ /٧٩.

(٤) المجموع ، ج١٨ /١٤٢ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى / ط / دار الفكر، ج٦ /٣٩٢ ، وحاشية الجمل / للإمام سليمان بن منصور العجيلى الجمل ، دار الفكر ، ج٤ /٢٩٠.

الثانية للإمام أحمد [١] ، وسيدنا على ، وابن عباس ، وعثمان ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعى ، وإسحاق ، والشعبى ، والنخعى ، وابن المنذر [٢] .

القول الثانى :- لا يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما أو بأمر الحاكم حتى وإن أعياهما إصلاح حالهما ، ذهب إليه أبو حنيفة [٣] ، والشافعية[٤] فى القول الأظهر لهم ، والحنابلة [٥] فى الرواية الثانية،والظاهرية [٦]،وسيدنا ابن عباس – رضى الله عنهما – ، والحسن البصرى ، وقتادة ، وزيد [٧] بن أسلم ، وعطاء [٨] .

---

(١) المغنى ، ج٨ /١٦٨ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ، ج٥ /١٧٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٣٧، و**الاستذكار** / للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى/ تحقيق/محمد على معوض، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان/الطبعة الأولى ، ج٦ /١٨٤ ، والإسلام عقيدة وشريعة / ص١٦٩ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ، ج٣ /١٠٨ ، والعناية على الهداية ، ج٦ /٤٠٦ ، وتبيين الحقائق ج٤ /١٩٣ .

(٤) مغنى المحتاج ، ج٣ /٢٦١ .

(٥) المغنى ، ج٨ /١٦٧ .

(٦) المحلى ، ج٩ /٢٤٦ .

(٧) **زيد بن أسلم** : هو الإمام الحجة القدوة ، أبو عبد الله العدوى العمدى المدنى الفقيه ، حدث عن والده أسلم مولى عمر ، وعن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، وغيرهم ، حدث عنه مالك بن أنس ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، وابن عيينة ، وخلق كثير ، كان له حلقة للعلم فى مسجد رسول الله – ﷺ– وكان لا يرى فى مجلسه متماريين ولا متنازعين فى حديث لا ينفع ، توفى فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومئة ، ظهر له فى المسند أكثر من مئتى حديث . (سير أعلام النبلاء ، ج٥ /٣١٦ /٣١٧ رقم (١٥٣) ، و **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** / للفقيه أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، طبعة دار الفكر بيروت / لبنان / طبعة أولى / ١٩٧٩م ،ج١ / ١٩٤ ، وتهذيب التهذيب ،ج٣ /٣٩٥) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٤٠ ، وفتح القدير للشوكانى ، ج١ /٦٩٧ ، والاستذكار ، ج٦ /١٨٤ .

سبب الاختلاف

يرجع إلى خلافهم فى تحديد صفة الحكمين،وهل هما وكيلان من الزوجين أو حاكمان ؟ فالذين يرون أنهما حاكمان يجعلون لهما السلطة فى التفريق بين الزوجين ، واللذين يرون أنهما وكيلان لا يجعلون لهما ولاية التفريق إلا بتوكيل صريح بذلك من الزوجين [٩] .

٢- ما روى أن عقيل بن أبى طالب [١] تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة [٢] فقالت : تصير إلى وأنفق عليك ، وكان إذا دخل عليها قالت " يا بنى هاشم لا يحبكم قلبى أبداً ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاههم ؟ أين عتبة بن ربيعة ، وأين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم ، فقالت له أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال على يسارك فى النار إذا دخلت ، فنشرت عليها ثيابها . فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس ، لأفرقن بينهما ، وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما .

وفى رواية : أنهما لما أتيا اشتما رائحة طيبة وهدواً من الصوت فقال معاوية : ارجع فإنى أرجو أن يكونا قد اصطلحا ، وقال ابن عباس : أفلا نمضى فننظر

---

(٩) بداية المجتهد ، ج٢ /٧٩ .

(١) **عقيل** :- عقيل بن أبى طالب الهاشمى ، هو أكبر إخوته وآخرهم موتاً ، وهو جد عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث ، شهد بدراً مشركاً ، وأخرج إليها مكرهاً ، فأسر ولم يكن له مال ، ففداه عمه العباس ، خرج عقيل مهاجراً فى أول سنة ثمان وشهد مؤتة ، ثم رجع فتمرض مدة ، فلم يسمع له بذكر فى فتح مكة ولا حنين ولا الطائف وأطعمه رسول الله -ﷺ- بخيبر مئة وأربعين وسقاً كل سنة ، توفى زمن معاوية . (سير أعلام النبلاء ،ج١ /٢١٨ /٢١٩ ، رقم (٣٥) ، وأسد الغابة ، ج٤ /٦٣ ، وتهذيب التهذيب ، ج٧ /٢٥٤) .

(٢) **فاطمة** : هى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية العبشمية ، أخت هند بنت عتبة ، وهى خالة معاوية ، أسلمت يوم الفتح وبايعت النبى - ﷺ- ذهب أخوها أبو حذيفة بن عتبة بها وبأختها هند يبايعان رسول الله - ﷺ- وذلك يوم الفتح . (أسد الغابة ، ج٦ /٢٢٩ ، رقم (٧١٨٢)) .

أمرهما ؟ فتفعل ماذا ؟ فقال ابن عباس : أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منه لأحكمن عليهما ثم لأفرقن بينهما " [٣] .

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن الحكمين لهما الجمع والتفريق ، وهو واضح جلى من قول ابن عباس – رضى الله عنهما – وهو من هو فى العلم والفقه ما دام قد رأى المصلحة فيه [٤] .

٣- ما روى عن الشعبى أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا إلى القاضى شريح فقال شريح : " ابعثوا حكماً من أهله وحكماً " من أهلها ففعلوا فنظر الحكمان إلى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كنا فيه اليوم وأجاز أمرهما [١] .

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن الحكمين لهما أن يفرقا بين الزوجين ما داما قد رأيا المصلحة فى ذلك .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثانى القائلين بعدم جواز تفريق الحكمين بين الزوجين إلا برضاهما بالكتاب والأثر والمعقول :-

أما الكتاب :

قوله تعالى **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)** [٢] .

---

(٣) سنن البيهقى ، ج٧ / ٣٠٦ باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين رقم (٤٥٦٣)،ومصنف عبد الرزاق ، ج٦ /٨٥٣ ، رقم (١١٨٨٧) وتلخيص الحبير ، ج٣ /٢٠٤ ، كتاب القسم والنشوز ، أورده وسكت عنه.

(٤) الاستذكار ، ج٦ /١٨٣ .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، للإمام / أبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى تحقيق محمد عبد القادر عطا/ وط دار الفكر بيروت، ج٧ /٣٠٦ ، رقم (١٤٥٦٧) ، باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين.

(٢) سورة النساء جزء من آية (٣٥) .

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على عدم جواز تفريق الحكمين بين الزوجين إلا برضاهما لأن المولى–عز وجل – لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح ، وما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما ، ولأنهما وكيلان ، ولا ينفذ حكماً إلا برضا الموكل ، كما أنه ليس فى الآية ما يدل على أن للحكمين ولا للحاكم أن يفرقوا، فصح أنه لا يجوزأن يطلق أحد على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث جاء النص [٣] .

مناقشة هذا الاستدلال :-

إن سلم لكم القول بأن الله –سبحانه وتعالى– لم يذكر فى الآية الكريمة إلا الإصلاح ، إلا أنه لا

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، ج١ /٤٧٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٣٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٤٠ /٢٤١ ، و جامع البيان فى تفسير القرآن / للإمام أبى جعفر بن جرير الطبرى / ط / دار الريان للتراث ، ج٥ /١٠٢ ، والمحلى ، ج٩ /٢٤٨ ، رقم (١٩١٧) .

يسلم لكم القول بأن هذا يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما ؛ لأن المولى –عز وجل– لم يذكر ما يقابل الإصلاح وهو التفريق بين الزوجين ، وفى ذلك إرشاد للحكمين أنه ينبغى أن لا يدخرا وسعاً فى الإصلاح ، فإن التفريق خراب البيوت ، وفى الألفة المودة والرحمة ، وغرض الإسلام من إرسال الحكمين جمع القلوب على المحبة والوئام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، وإلا بأن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما فلهما ذلك [١].

٢-قوله تعالى **(وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** [٢] .

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما ، وذلك أن الله حرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا بطيب نفس منها ، وهذا يدل على أنه ليس للحكمين أن يخلعا بغير توكيل من الزوج ، ولا أن يفرقا بينهما بغير رضاهما ، كما أن الحاكم وغيره سواء فى أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره بغير رضاه [٣] ،-قال تعالى- **(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)** [٤] وقال –صلى الله عليه وسلم–"لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه " [٥] .

مناقشة هذا الاستدلال :-

١-إن سلم أنه لا يحل للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته إلا بطيب نفس منها ، إلا أنه لا يسلم لكم القول بأنه لا يجوز للحاكم أن يأخذ مال أحد ويدفعه إلى غيره إلا بطيب نفس منه ؛ لأن صاحب المال قد يكون لغيره حق فيه ويأبى إعطاء

(١) أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٤٠ .
(٢) سورة البقرة جزء من آية (٢٢٩) .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٤١ .
(٤) سورة البقرة جزء من آية (١٨٨) .
(٥) **شعب الإيمان** / للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى / سنة ١٤١٠هـ ج٤ /٣٨٧ ، رقم (٥٤٩٢)، باب فى قبض اليد على الأموال .

الحق لصاحبه ، وفى هذه الحالة يجوز للحاكم أن يأخذ ماله الذى هو حق لغيره بغير رضا منه ، سواء طابت نفسه أو لم تطب ، وبناء عليه فإنه إذا ظهر للحكمين أن النشوز من قبلها ، أو خافا ألا يقيم الزوجان حدود الله ، فإنه لا يجوز لهما أن يخلعا الزوجين بغير توكيل منهما ، ولا جناح على الزوج فى أخذ ما حكما به ، ما داما قد رأيا المصلحة فى ذلك ،لاسيما وأن الله –سبحانه وتعالى– اختار لهذه المهمة حكمين ، فيهما من مواصفات العدل والحرص على الإصلاح ما ليس فى غيرهما .

٢-إن ضرر أخذ المال بغير طيب نفس منها فى حال المخالفة أخف بكثير من ضرر الشقاق ، والذى قد يؤدى إلى طريق لا تحمد عقباه ، قد يؤدى إلى جريمة قتل ، أو غيرها ، مما تطالعنا به الصحف بين الحين والآخر ، ومعلوم من القواعد الفقهية أن الضرر الأخف يرتكب لدفع الضرر الأعظم [١] .

أما الأثر :-

ما روى عن عبيدة السلمانى-رضي الله عنه- أنه قال : جاء إلى على بن أبى طالب –رضي الله عنه– رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئام من الناس فقال على : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لى وعلى ، وقال الرجل أما الجمع فنعم وأما التفريق فلا ، فقال على : كذبت لا والله لا تتزوج حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك " [٢] .

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن الحكمين وكيلان من قبل الزوجين ، ومن ثم فإنه لا يجوز لهما التفريق بينهما إلا بإذنهما ، ولأن الطلاق بيد الزوج ، وبذل العوض بيد

(١) الأشباه والنظائر فى الفروع ، للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى /٦٢ ، ط دار الفكر .

(٢) سبق تخريجه ص .

المرأة ، فافتقر إلى رضاهما ، فعلى هذا لا بد أن يوكل كل واحد منهما الحاكم من قبله على الجمع أوالتفريق [٣].

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :-

الوجه الأول : قول سيدنا على –رضي الله عنه– إن رأيتما أن تفرقا فرقتما هذا يدل على أن سيدنا على كان يرى ما يراه الجمهور من أن الحكمين لهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق [١] .

الوجه الثاني :-

أنهما لو كانا وكيلين لم يقل لهما " أتدريان ما عليكما ؟ وإنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما ؟ ويسأل الزوجين ما قالا لهما وهذا بين ، كما أن هذا الأثر دليل عليهم لا لهم ؛ لأن سيدنا على قال : كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل ما أقرت به " وبهذا يبطل الاحتجاج بهذا الدليل [٢] .

أما المعقول :-

١-أنه لا خلاف فى أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها عند الحاكم لم يفرق بينهما ، ولم يجبره الحاكم على طلاقها ، قبل تحكيم ، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ، ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين ، فكذلك بعد بعثهما،لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضى الزوج وتوكيله إخراج المهرعن ملكها من غير رضاها [٣] .

---

(٣) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال / للشيخ علاء الدين على بن حسام الدين المتقى ، الهندى البرهان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ج٢ /٥٠٦ ، رقم (٤٣٢٨) ، وأحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٣٩ .

(١) المجموع ، ج١٦ /٤٥٣ .

(٢) المغنى ، ج٨ /١٦٧ /١٦٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٣٩ .

٢-أن البضع حقه ، والمال حقها ، وهما رشيدان ، ومن ثم فإنه لا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما ، كما أنه لا حق لهما فى التطليق أو بذل المال إلا بإذنهما[٤] .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :-

الوجه الأول :- أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها عند الحاكم أو أقرت هى بالنشوز فإن الحاكم لا يجبره على طلاقها كما أنه لا يجبرها على رد مهرها ؛لأنه – سبحانه وتعالى– أمر الحاكم عند وقوع الشقاق بينهما أن يبعث إليهما حكمين ليعطى لهما فرصة للتدخل لإصلاح ما بينهمامن شقاق.

الوجه الثانى :- لا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه عن أداء الحق ، كما يقضى الدين عنه من ماله إذا امتنع ، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع من الفىء والطلاق ، وهذا يبطل الاحتجاج " [١] .

الرأى الأولى بالقبول

بعد عرض أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم بالتفصيل والتوضيح أرى أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بأن الحكمين يجب عليهما أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدراعليه فبها ونعمت، وإلا بأن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك

وذلك لما يلى :-

١-قوة أدلتهم وعلى رأس هذه الأدلة - قوله تعالى – **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)** [٢] وهذا نص من المولى –عز وجل– فى أنهما قاضيان لا وكيلان وللوكيل اسم فى الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم فى الشريعة ومعنى ، فإذا بين – سبحانه وتعالى

(٤) المغنى ، ج٨ / ١٦٧ /١٦٨ ، والمحلى ، ج٩ /٢٤٨ ، رقم (١٩١٧) .
(١) المجموع ، ج١٦ /٤٥٥ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٩ .
(٢) سورة النساء جزء من آية (٣٥) .

– كل واحد منهما فلا ينبغى لعالم ولا لغيره أن يركب معنى أحدهما على الآخر ، فإن ذلك تلبيس وإفساد للأحكام [٣] .

٢-ضعف ما استدل به أصحاب القول الثانى ، حيث إنهم قد استدلوا بأدلة لا ترقى إلى مستواها الدلالى على المطلوب ، ولذا فقد رددت عليهم بما يضعف مذهبهم ويؤيد المذهب الأول .

٣-إن عقود الأبدان وعلى رأسها عقد النكاح لا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحس التعاشر ، فإذا فقد ذلك حسبما رأى الحكمان من الزوجين لم يكن لبقاء العقد وجه ،وكانت المصلحة فى الفرقة فرقاً بينهما نظراً لوقوع الخلل فى مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة ، وهذا الطلاق بائن لأن الحاكم هو الذى نفذه ، ولأن المعنى الذى وقع الطلاق لأجله هو الشقاق ، ولوشرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان أول دفعة ، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً فامتنعت الرجعة لأجله [٤] .

٤- إن لفظ الحكم أبلغ من لفظ الحاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية فى ذلك فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه [١] .

" الحالة الثالثة "

وهى الخاصة بتوقف الحكمين عن التفرقة بين الزوجين ، فهى فى غاية الأهمية وتأتى أهمية هذه الحالة فى أن الحكمين حين يعجزان عن الإصلاح بين الزوجين فإنهما يتوقفان فى بعض الحالات عن التفرقة بين الزوجين، لا سيما فى بعض الحالات التى يتدخل الأهل فيها ، أو غيرهم للإصلاح بين الزوجين بدون أمر الحاكم أو علمه ، فإنهم حينما يعجزون عن الإصلاح بين الزوجين فإنهم يتوقفون فى الأعم عن التفرقة بينهما ، وفى هذه الحالة ينتقل علاج الشقاق الواقع بين الزوجين من الحكمين إلى الحاكم مباشرة ، والعلاج فى هذه الحالة يكون بوسيلة من الوسيلتين الآتيتين :-

---

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٣٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٤٢ .

(١) **زاد المعاد فى هدى خير العباد** / للإمام محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ،الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان، ج٥ /١٧٢ ..

الوسيلة الأولى : **الخلع** [1] وذلك فى حالة ما إذا أبى الزوج أن يطلق سراح زوجته وأمسكها وهى كارهة للمقام معه دون إيذاء منه لها وإضرار بها ، فإن الإسلام شرع للزوجة فى هذه الحالة أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدى به نفسها ، والأصل فى مشروعية الخلع - قوله تعالى - **(وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** [2] .

وقد صح أن امرأة ثابت بن قيس [3] جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت : يا رسول الله

ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ، ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، يعنى – لا أطيقه بغضاً فقال النبى –صلى الله عليه وسلم– : " أتردين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم ، فقال –صلى الله عليه وسلم– : " اقبل الحديقة وطلقها

---

١) **الخلع** لغة : هو النزع .
اصطلاحاً : أخذ المال بإزاء ملك النكاح . (تبيين الحقائق ، ج٢ /١٦٧، والمبسوط ، ج٦ /١٧١) ، وقيل هو فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة . (شرح منتهى الإرادات ،ج٣ /٥٦، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١٢) . **سمى بذلك** : لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها (شرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٦) .

٢) سورة البقرة جزء من آية (٢٢٩) .

٣) **ثابت** : هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، أبو محمد ، خطيب الأنصار ، كان من نجباء أصحاب محمد – ﷺ– ، شهد أحداً ، وبيعة الرضوان ، أمه : هند الطائية ، وقيل بل كبشة بنت واقد بن الإطنابة ، إخوته لأمه عبد الله بن رواحة ، وعمرة بنت رواحة ، كان زوج بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، آخى الرسول بينه وبين عمار ، كان ثابت جهير الصوت بليغاً ،خطب مقدم رسول الله المدينة ، قاتل مع رسول الله – ﷺ– حتى قتل ، فجاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين فكفن فيهما . (سير أعلام النبلاء ، ج١ /٣٠٨ :٣١٤ ، والإصابة ، ج٢ /١٤ ، وتهذيب التهذيب ، ج٢ /١٢) .

تطليقة " [1] وهذه الحالة التى شرع فيها الخلع وأبيح للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه حينما لا تطيقه بغضاً دون إيذاء أو ضرر .

أما إذا ضيق الرجل عليها ، ودفعها بظلمه إياها والإضرار بها إلى طلب الطلاق ، والافتداء بمال ترفعه إليه ، كارهة غير راضية ، فإنه يكون ظالماً لها بأخذ الفداء ، ولا يكون هو الخلع المشروع ، وإذا أخذ المال فى تلك الحالة وطلقها كان الطلاق نافذاً عليها ، تخليصاً لها من الضرر والإيذاء ، ويجب عليه رد المال الذى أكرهها على دفعه .

الوسيلة الثانية للتطليق : الضرر :-

١-ذلك فى حالة ما إذا لم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر زوجها إياها ، أو وجدت ولكنه لم يقبل وآثر إبقاءها والاستمرار على إيذائها ، فإن الإسلام قد أفصح أمامها فى تلك الحال طريق وصولها إلى القاضى ، ترفع أمرها إليه ، وتثبت الضرر بين يديه ، فيطلقها عليه ويخلصها من إيذائه وضرره [2] .

٢-إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته من تلقاء نفسه دون مال تفتدى به ، ودون قاض ترفع أمرها إليه ، تخلصاً من الشقاق الذى لم تنفع الوسائل فى إزالته والقضاء عليه ، فإن الإسلام يبيح له أن يطلقها ، وهنا يجب أن يعرف الناس أن الإسلام ليس ذا شغف بالطلاق ، يتلقفه بأية كلمة ، وفى أية حال ، وإنما شرعه على بغض له ، علاجاً للحياة الزوجية نفسها ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة أنفسهما ، وتدبر عاقبة أمرهما ، وأمر ما يكون بينهما من أبناء وشئون تحملهما على شدة التبصر فى الأمر وإعادة المياه إلى مجاريها [3] .

٣- لم يجعل الإسلام الطلاق مجرد كلمة يلقيها الزوج على زوجته ، فتحرم أحدهما على الآخر تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ولا التئاماً ، وإنما سلك به طريق العلاج ، فشرعه أولاً مرة بعد أخرى ، ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى ،

---

(١) صحيح البخارى ، ج٧ /١٦٠ .

(٢) حاشية الدسوقى ، ج٢ /٢٨١ ، وبداية المجتهد ، ج٢ /٧٩ .

(٣) فتح القدير ، ج٢ /٢١ /٢٢ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٢٦١ ، والمغنى ، ج٨ /ص١٩٤ ، والإسلام عقيدة وشريعة / ١٧٢ – ١٧٤ .

والثانية ، ويروضها على الصبر ، والاحتمال ، ولتجرب المرأة أيضاً نفسها ، وما دام الأمر لم يصل بالرجل إلى الطلقة الثالثة فإن الإسلام يغريه بالرجوع إلى زوجه ، ويمكنه منها بكلمة المراجعة فقط دون تجديد عقد ما دامت فى عدتها [٤] .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة / ١٧٤ .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج .

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين . إن المتأمل لهذا البحث المتواضع وما احتوى عليه من بيان لأضرار الخلافات الزوجية ، ونظراً لأهمية العلاقة الزوجية فى حياتنا جميعاً وحاجة الناس إليها فى ظل علاقة مشروعة مستقيمة بدون نشوز ، فلقد توصلت إلى نتائج لعلها تكون ذات قيمة ، وسأحاول أن أطوف بهذه النتائج التى أسفر البحث عنها ، وذلك حسبما تقتضيه الإشارة فى كل مبحث وذلك فيما يلى :-

١- يستحب للزوج معاملة زوجته الناشز بلطف ولين ؛ ليستميل قلبها ، ويذكرها بما أوجب الله عليها من حقوق وواجبات .

٢- أوضح الشارع الحكيم بإصلاح نشوز الزوجة بإحدى الطرق الثلاثة ، بالوعظ فإن لم يفد انتقل إلى الهجر فإن لم يفد انتقل إلى الضرب .

٢٥- تدرج المولى – ﷻ٣– فى علاج النشوز من الضعيف إلى القوى وإذا حصل الغرض بالطريقة الأخف فقد وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

٤- جعل المولى –عز وجل- الضرب آخر الطرق الإصلاحية التى يملكها الزوج لإصلاح زوجته ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة .

٢٧- أوجب – ﷻ٥– على المرأة أن تعالج نشوز زوجها بالصلح أولاً ومحاولة إرضائه بكافة الوسائل واستمالة قلبه إليها .

٦- يمكن للزوجة أن تترك بعض حقها لزوجها ولتطيب بذلك نفسه .

٧- يمكن للزوجة أن تصالح صاحبتها من يومها لإرضاء الزوج كما فعل أزواج النبى و يجوز أخذ العوض على القسم .

٣٠- التحكيم مشروع من قبل المولى – ﷻ٨– ويكون بقوم صالحين ويحاولا بذل قصارى جهدهما لإصلاح ما بين الزوجين فإن قدرا فبها ونعمت وإلا فإن رأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك .

٩- لا بد أن يكون الحكمان صالحين وتتوافر فيهما عدة شروط منها الإسلام والعقل والبلوغ وغيرها

التوصيات

١-أوصى نفسى بتقوى الله ، وأوصى الأزواج والزوجات أن يتقوا الله فيما بينهما ، وأن يهتموا بتعاليم الإسلام ، وأن تكون العلاقة بينهما علاقة صحيحة ، خالية من النشوز ، وأن يلتزموا بما أمرهم الله به ، وأن يحافظوا على هذه العلاقة ويبتعدوا عن كل ما يؤثر عليها .

٢-أتوجه بنداء إلى الأزواج والزوجات أن يراعى كل من الزوجين الله فى الآخر ، ولا يقوم بما يضر بشريك حياته ، حتى لا تنهدم الأسرة ويتشرد الأطفال ، ويصبح المجتمع مجتمع انحرافات من الزوجين والأطفال المشردين .

٣-أناشد الآباء والأمهات أن يربوا أولادهم تربية دينية صحيحة ، لأن هذه التربية تظهر فى الأولاد حينما يصبحون أزواجاً وزوجات صالحين ، ويكونوا أسرة مثالية مليئة بالعفة والطهارة والنقاء ، وتكون العلاقة بينهما مبنية على الحب والوئام تربوا منذ الصغر على عمل الخير واجتناب الشر بكل طرقه ووسائله سواء أكان ذلك الشر والضرر على نفسه أو على شريك حياته .

وهذا هو ما تيسر لى من الله وبصدد هذا البحث المتواضع الذى انتهيت منه بعون الله ونحن نستقبل أيام شهر رمضان المبارك من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات .

ومسك الختام إن البحث وما احتوى عليه من مباحث ومطالب ما هو إلا عمل بشرى وكل عمل بشرى يكون عرضة للمدح فيه تارة ، والقدح فيه تارة أخرى ، وذلك لما يعتريه من أخطاء وقصور ؛ ليكون الكمال لله وحده ، فإن كانت الأولى فبها ونعمت وإن كانت الأخرى فحسبى أنى قصدت الصواب لله ورسوله منه براء .

أسأل الله العلى العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم ومريديه كما أسأله – سبحانه – أن ينفع به الإسلام والمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها إنه على ما يشاء قدير وهو بالإجابة قدير .

ثبت المصادر والمراجع

- **أولاً : القرآن الكريم :**
- **ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن .**

١- **أحكام القرآن** لابن العربى / للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسى بن العربى تحقيق / محمد عبد القادر عطا / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان.

٢- **تفسير القرآن العظيم** / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبوالفداء / ط دار المعرفة بيروت / سنة ١٤١٢هـ .

- ٣- **الجامع لأحكام القرآن** / للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤- **الدر المنثور** ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٩٩٣م .
- ٥- **روح المعانى للألوسى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى** / للإمام محمود الألوسى أبو الفضل / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .
- ٦- **زاد المسير فى علم التفسير** / للإمام عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى / ط المكتب الإسلامى / بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٤هـ .
- ٧- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير** / للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى و ط / دار إحياء التراث العربى .

****

ثالثاً : الحديث وعلومه .

٨- **الجامع الصحيح المختصر** / للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى / تحقيق / د / مصطفى أديب / ط / دار ابن كثير / اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩- **سنن أبى داود** / للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون / ط / دار الحديث القاهرة / سنة١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، / تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، تعليق كمال يوسف الحوت والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها.

١٠- **سنن ابن ماجه** ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط المكتبة العلمية بيروت / لبنان ، والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها .

١١- **سنن الترمذى** / للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ط/ دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان / تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها.

١٢- **السنن الكبرى** للبيهقى ، للإمام / أبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى
البيهقى توفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الباز مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٣- **سنن النسائى** / للإمام أحمد بن شعيب - أبو عبد الرحمن النسائى / ط المكتبة العلمية بيروت لبنان .

١٤- **شعب الإيمان** / للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى / تحقيق / أ / محمد السعيد بسيونى زغلول / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى / سنة ١٤١٠هـ .

١٥- **صحيح ابن حبان** ، للإمام ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمى البستى ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٦- **صحيح مسلم بشرح النووى** / للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى / ط ، ط دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان .

١٧- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيرى النيسابورى / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ..

١٨- **عمدة القارىء فى شرح صحيح البخارى** للعلامة بدر الدين أبى محمد محمد محمود بن أحمد العينى / عنيت بنشره والتعليق عليه / شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية / لصاحبها محمد منير أغا الدمشقى / ط / دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان.

١٩- **عون المعبود شرح سنن أبى داود** / للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب توفى سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٠- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** / للإمام / أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى / ط / دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٧٩هـ .

٢١- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** للمفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى / علق عليه / أحمد الفلاس ، و ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٨هـ .

٢٢- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** / للشيخ علاء الدين على بن حسام الدين المتقى ، الهندى البرهان / صححه / بكر حياتى / صفوت السقا ط / مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان.

٢٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى/ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط / شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين ط/ دارالحديث القاهرة / طبعة أولى .

رابعاً : أصول الفقه .

٢٤- **الأشباه والنظائر** / للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / ط / دار الفكر .

٢٥- **البحر المحيط فى أصول الفقه** / للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفى سنة ٧٩٤هـ ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى ، راجعه د / عمر سليمان الأشقر / ط دار الصفوة للطباعة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

خامساً : الفقه الإسلامى .

١-الفقه الحنفى

٢٦- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** / للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى / ط / دار الفكر/ الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٢٧- **شرح فتح القدير** / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى / على الهداية شرح بداية المبتدى / للإمام برهان الدين بن أبى بكر الميرغينانى / المتوفى سنة ٥٩٣هـ / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / طبعة ثانية .

٢-الفقه المالكى

٢٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام ابن رشد الحفيد / تحقيق خالد العطار / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٥هـ .

٢٩- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** / للشيخ / أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير / للقطب / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣٠- **حاشية الدسوقى** / للعلامة ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير / لأبى البركات سيدى أحمد الدردير / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م / دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان .

٣١- **الشرح الصغير على أقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك / للإمام أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / وبالهامش حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، تعليق الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك / ط / مطبعة عيسى إلياس الحلبى وشركاه .

٣٢- **الشرح الكبير** / للإمام أبى البركات سيدى أحمد الدردي ،ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، دار إحياء الكتب العربية / بيروت لبنان .

٣٣- **شرح منح الجليل** على مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش / ط مكتبة النجاح طرابلس .

٣٤- **المدونة الكبرى** / للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، وط دار الكتب العلمية .
٣٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل**/للإمام محمد بن أحمد بن محمد(عليش) ط دار الفكر بيروت / لبنان .
٣٦- **مواهب الجليل** / للإمام الحطاب الرعينى توفى سنة ٩٥٤هـ / الشيخ زكريا عميرات / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٦هـ.

٣-الفقه الشافعى

٣٧- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** / للسيد البكرى بن السيد شطا الدمياطى أبو بكر/وطبعة دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان / الطبعة الرابعة / سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٣٨- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع** / للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب/ ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان .
٣٩- **الأم** / للإمام / محمد بن إدريس الشافعى / ط دار المعرفة / بيروت .
٤٠- **حاشية البجيرمى على الخطيب** / للشيخ / سليمان بن محمد البجيرمى / ط / دار الفكر ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٤١- **حاشية الجمل**/ للإمام سليمان بن منصور العجيلى المصرى (الجمل)/ط /دار الفكر ٤٢- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** / للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .
٤٣- **المجموع شرح المهذب** / للإمام محيى الدين بن شرف النووى / / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعى ، تحقيق د / محمود مطرجى وآخرون / ط / دار الفكر / بيروت / طبعة أولى / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٤- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى / تحقيق ، الشيخ على معوض وآخرون / ط / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى / ط / دار الفكر .

٤-الفقه الحنبلى

٤٦- الروض المربع شرح زاد المستنقع / للشيخ / منصور بن يونس البهوتى / تحقيق / بشير محمد عيون / ط / مكتبة دار البيان / سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٧- الشرح الكبير على متن المقنع / للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة / ط / دار الحديث / القاهرة / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٨- شرح منتهى الإرادات / للشيخ منصور بن يونس البهوتى / ط / عالم الكتب .

٤٩- كشاف القناع على متن الإقناع / للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى،عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحى / راجعه / الشيخ / هلال مصطفى هلال/ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٠- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى / للشيخ / مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيبانى / ط / المكتب الإسلامى .

٥١- المغنى مع الشرح الكبير،للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى / تحقيق/ دمحمد شرف الدين خطاب وآخرون القاهرة، و ط دار إحياء التراث العربى بيروت/ لبنان .

٥-الفقه الظاهرى

٥٢- المحلى / للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / توفى سنة ٤٥٦ هـ / تحقيق / الشيخ أحمد محمود شاكر / ط دار الجيل / بيروت / لبنان

٦-الفقه الزيدى

٥٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى/ ط / دار الكتاب الإسلامى / القاهرة.

٥٤- **التاج المذهب لأحكام المذهب**/للإمام أحمد بن قاسم العنسى الصنعانى/ط مكتبة اليمن .

٧-الفقه الإمامى

٥٥- **الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية** للشهيدين السعيد بن محمد بن جمال الدين المكى العاملى والإمام زين الدين بن على العاملى الجبعى / صححه / السيد محمد كلانتر / وط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان.

٥٦- **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام** / للإمام جعفر بن الحسن الهذلى (المحقق الحلى) ط / مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان / ومطبعة أمير / تحقيق / السيد صاق الشيرازى / الناشر انتشارات الاستقلال طهران / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٩هـ .

سادساً : التراجم والأعلام

٥٧- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** / للإمام عز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى/ تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا / دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٨- **الإصابة فى تمييز الصحابة** ، للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى المعروف بابن حجر ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / طبعة سنة ١٨٥٣هـ

٥٩- **الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للإمام خير الدين الزركلى ، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان .

٦٠- **تذكرة الحفاظ** ، للإمام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى / ط / مكتبة الحرم المكى / وإعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .

٦١- **تهذيب التهذيب** / للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى / ط / دار الفكر / بيروت الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦٢- **سير أعلام النبلاء**/للإمام محمد بن أحمد بن عثملن بن قايماز الذهبى أبو عبد الله ، تحقيق، شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسى/ ط مؤسسة الرسالة / بيروت ،الطبعة التاسعة .

٦٣- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** / للفقيه أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، طبعة دار الفكر بيروت / لبنان / طبعة أولى / سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٤- **الطبقات الكبرى** / للإمام محمد بن سعد بن منبع الزهرى المعروف ، بابن سعد توفى سنة ٢٣٠هـ / ط / دار صادر / بيروت .

سابعاً : كتب اللغة والمعاجم والغريب

٦٥-**تاج العروس من جواهر القاموس** / للإمام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدى الحنفى طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان ، وط دار صادر بيروت .

٦٦- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** / إسماعيل بن حماد الجوهرى/ تحقيق أحمد عبد الغفور عطا / ط / دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٦٧- **لسان العرب** /لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى / ط / دار صادر / بيروت / وط / دار المعارف .

٦٨- **مختار الصحاح** / للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى / ط / دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى / طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، راجعه لجنة من مراكز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية / وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، رتبه محمود خاطر.

٦٩- **المعجم الوجيز** / معجم اللغة العربية / خاص بوزارة التربية والتعليم / الطبعة الأولى / القاهرة / سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

ثامناً : مراجع متنوعة

٧٠- **الإسلام عقيدة وشريعة** / لشيخ جامع الأزهر / محمود شلتوت / ط / مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر / سنة ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م .

٧١- **نظام الأسرة فى الإسلام**/ د/ مصطفى عبد الواحد / ط / دار الاعتصام / الطبعة الثانية

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	٢٦٩
المقدمة	٢٧٠
منهج البحث	٢٧١
خطة البحث	٢٧٤
الفصل الأول : نشوز الزوجة .	٢٧٧
المبحث الأول : النشوز وطرق علاجه .	٢٧٨
المطلب الأول : التعريف بالنشوز في اللغة والاصطلاح وأمارات النشوز .	٢٨٠
المطلب الثاني : أساليب الوعظ وحكمه والوقت المستحب فيه .	٢٨٣٦
المطلب الثالث : حكم العلاج بالهجر والمراد به .	٢٨٧
المطلب الرابع : حكم الهجر في الكلام وغاية الهجر .	٢٩١
المبحث الثاني : حكم العلاج بالضرب .	٢٩٤
الفصل الثاني : نشوز الزوج .	٣٠١
المبحث الأول : أحكام نشوز الزوج .	٣٠٢
المطلب الأول : المراد بنشوز الزوج وأسبابه .	٣٠٣
المطلب الثاني : طرق معالجة نشوز الزوج .	٣٠٤
المبحث الثاني : أحكام الشقاق بين الزوجين .	٣٠٩
المطلب الأول : التعريف بالشقاق في اللغة واصطلاح الفقهاء .	٣١١
المطلب الثاني : أحكام الشقاق .	٣١١
المبحث الثالث : التحكيم بين الزوجين .	٣١٣
المطلب الأول : أدلة مشروعية التحكيم والمخاطب بقوله حكماً .	٣١٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : مهمة الحكمين .	٣١٧
خاتمة البحث	٣٣٠
التوصيات	٣٣١
المصادر والمراجع	٣٣٣
فهرس الموضوعات .	٣٤٠